اال القف

تالى

ف

عبدالقاتلان **أستاذ التربية**

الإسلامية كلية الترقه

امنة التابة

سا

بقا

مكتبة الدعوة الاسلامية

شباب الأزهر

هدم
الناشر
الطبعة
الثامنة

يسعد دار القلم أن تنال حق نشر الطبعة الثامنة من ه ذا الكتاب
القيم و علم اسول الله ، للاستاذ الجليل المرحوم عبد الوهاب خلاف ...

وإذا كان العلماء الفضلاء و ابو زهرة، و ر القاضي ، ر ر الخفيف اند اتاق ثلاثتهم على تقديم الطبعة السابعة تقدير منهم الكتاب ، وإحياء الذكرى الراحل الكريم (1) ، نان دار القلم تقدم الطبعة الثامنة يحدوها نفس الشعور مع اعتقادها أن الكتاب هو النبع الصافي ، والمورد القريب ، لمن يطلبون علم اصول الفقه من جمهور المثقفين فضلا عن طلبة الدراسات الاسلامية .

انظر العناية الطبية الابعا (!)

لمحة عن حياة
المؤلف

د ولد الفقيد في شهر مارس سنة ١٨٨٨ ببلده كفر الزيات
. و التحق بالأزهر الشريف سنـة ١٩٠٠ بعد أن حفظ
القرآن الكريم في أحد
اكتاتيب ، البلدة. و انتظم
في سلك طلبة مدرسة القضاء الشرعي إثر افتتاحها وتخرج
فيها عام
وعين مدرسا بها في نفس السنة. اشترك في ثورة ١٩١٠
سمنة ١٩١٩ فبرزت خلالها مواهبه الخطابية والكتابية "
وترك المدرسة او أجبر على تركها فانتقل إلى القضاء
الشرعي . عين قاضيا بالمحاكم الشرعية سنـة ١٩٢٠ ثم

تقل مديرة المساجد بوزارة
الأوقاف سنة ١٩٢٤ وبقي بها حتى عين مفتشا بالمحاكم الشرعية في
منتصف منة ١٩٣١ م
انتدبته كلية حقوق جامعة القاهرة مدرسة بها في أوائل سنة ١٩٣٩ ربقي
أستاذ الكرسي الشريعة الاسلامية حتى احالته إلى المعاش سنة ١١٨ وقد ظلت تحمد ملة خلعته حتى بداية عام ده - ١٩٠٦ حيث أعده المرض
عن إلقاء المحاضرات . د
زار كثيرا من حول الوطن العربي للاطلاع على المخطوطات النادرة وإلقاء
المحاضرات فكان سفيرة ناجحة لمصر في
. كل مكان

و انتخب عضوا بمجمع اللغة العربية فأشرف على وضع معجم القرآن . د ترك للشريعة الاسلامية ثروة من المؤلفات امتازت بوضوح العبارة وجلاء
الأحكام فله كتاب وأصول الفقه ، وكتاب وأحكام الأحوال الشخصية ، وشرح وان القانوني و الونت والمواريث ، وكتاب فريد عن : السياسة الشرعية ، أو السلطات الثلاث في الاسلام وكتيب في تفسير القرآن الكريم بعنوان «نور من الاسلام ، وهذا عدا ما دهه من بحوث ومقالات

كثيرة نشرها في مجلة القضاء الشرعي ومجلة الأحكام ومجلة لواء الاسلام

ومجلتي الثقافة والرسالة

و ألقي مجموعة من الأحاديث من منبر الاذاعة المصرية في مختلف الموضوعات

العلمية والدينية والاجتماعية وأخصها من قصص القرآن ،

و القي مجموعة من المحاضرات في المناسبات الدينية والاجتماعية كما ألقي

سلسلة محاضرات في تفسير القرآن الكريم لعدة سنوات بدار الحكمة . د واخيرا طواه الموت وشيع جثمانه الطاهر إلى مقره الأخير بمقابر الغفير

صباح الجمعة ٢٠ - ١ - ١٩٠٩

. تـغـمـده الله برحمته

افتتاحية الطبعة السابعة

الحمد لله رب العالمين القاتل في كتابه الكريم : « تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير. الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور ،، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعث بالشريعة السمعة رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

ا مـا بعد ، فهذا كتاب علم اصول الفقه، للمرحوم الأستاذ الجليل الشيخ عبد الرهاب خلاف ، نقدم أول طبعة له بعد أن انتقل رحمه الله إلى الرفيق الأعلى ، ولقد ورد في الأثر النبوي الصحيح أن النبي من ق ال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوله وان كتاب أصول الفقه الذي نقدمه لتلاميذه هو بلا ريب علم ينتفع به . نهو عمل مستمر له ترابه الى يوم القيامة

ولقد كنت قد اعتزمت ان اكتب كتابا في الأصول لطلبة الكلية الترم فيه المنهاج الذي رسمته لنفسي، ولكن ما ان أخذت الأمية وبدأت أكتب حتى ماورتني فكرة وهي أن أترك القلم النعيد طبع كتاب المرحوم استانا خلاف ، والت على هذه الفكرة فذاكرت فيها المدينين الكريين الأستاذ عبد الفتاع القافي والاستاذ علي الحنيف ، فاتفق ثلاتنا على ان تعيد الطبع إحياء لذكري الراحل الكريم.

وما هي ذي طبعة الذكرى نقدمها لتلاميذ المعبد الكريم ولي عله ، وقد

رأينا نحن الثلاثة

ايفا أن تكون هذه الطبعة مصورة صادقة تلكير كاتب الكتاب فتكون النكرى كامة، ولذلك نتزيد على الكتاب بزيادة بل تلص منه عبارنول نعدل فيه رأيا لبعرة العارية في هذه الطبعة الاستاذ ا ترا في

الطبعات السابعة فلا تتغير إلا فيا عساه يكون من نصيف جرى

. في الطبع في النسخ السابقة

وإننا نحن الذين زاملنا الأستاذ رعأنراه أكثر من عشرين سنة نحس ان
فرافا ماندند بركه ، وهكذا كل رجالات العلم الذين لهم كيان فكري مستقل قد اختصر به ومنهاج علي لم يكونوا فيه مقلدين قد التزموه .

فرحمه الله را به وجزاه عن العلم
والأخلاقي خيرا.

صفـر سـنـة ١٣٧٩ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٠١ ،
محمد أبو
زهرة

متعة طبعة سنة
١٩٩٧

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين ، وعلى
رسل الله أجمعين ومن اعتصموا
بحبلهم المتن.

أمـا بـعد فان علم أصول الفقه لا يستغني عنه مجتهد في

تبيينه النصوص وتقنينه نيا لا نص فيه ، ولا تاه في نهمه مواد القانون حق فهمها، وتطبيلها التطبيق الذي يحقق العدل وما تصده الشارع بها، ولا تليه في بشه و در سه ونخليه ومقارنته ومقابلته بين المذاهب والآراء.

راهد الله الذي أمدني بموته وهدايته ، ناخرجت كتابا في هذا العمل ذلل صعبه وقرب تناوله . ووفقني إلى أن أصوغ مسائل في قواعد كلية ، وان آورد امنتها التطبيقية من النصوص الشرعية ومن مواد القوانين الوضعية ، وأن اتارن بين كثير من بمونه وما يقابلها من بحوث علم أصول الترانين.

وقد في كتابي والحمد لله من من القبول والتصدير ما شجعني على أن أعيد طبعه بعد أن أضفت اليه بجوثا جديدة ، وزدته مذيبا وتتنيما وإيضاحا . واسال الله أن ينفع به وان يجمعه خالصا لوجهه.

القاهرة - في رجب سنة ١٣١ - يوليو
منة ١٩٧

To, www.al-mostafa.com

فاتحة طبعة سنة
١٩٩٢

الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الذي بعثه الله بشريعة مكة حنفية سمحة ، أساسها اليسر بالناس ورفع الحرج عنهم وغايتها تحقيق مصالحهم والعدل بينهم وعلى آله وصحبه الذين خلفوه في حراسة شريعته ، رهدابة أمته ، رانرا عاما لنوره ، ودعاة إلى هداه .

أما بعد : فان اجتهدين من أئمة المسلمين بذلوا أقصى جهودهم المقلبة في امتداد الأحكام الشرعية من مصادرها ، واستخرجوا من نصوص الشريعة رزومها ومعقولا كنرزة تشريعية ثمينة ، كفلت مصالح البلين على اختلان أجناسهم رأتطارهم ونظمهم ومعاملاتهم ، ولم تفي بحاجة من حاجاتهم ، بل كان فيها تشريع لأقضية لم تحدث اررقائع فرضية ، وهذه

موسوعات الفقه آيات تنطق بما بذلوه من جهد، وما كان حليفهم من توفيق .

ولم يكتفوا بما
استدر، من أحكام رما سنتره من قوانين ، بل عنرا برضع قواعد الاستبداد ، وقوانين للاستنباط ، و كونوا من مجموعة ه ذه القواعد علم أصول الفقه ، وكانهم رحمهم الله بصنيعهم هد أشاروا إلى خلفهم أن لا پـر كنرا إلى اجتهادم ، رأن يجتهدوا اجتهدوا ، ويبرام بنو ا فان الأنفية تحدث والمصالح تتغير رمصادر الشريعة معين لا ينضب ومنهل عذب لكل وارد بفضل الله يؤتيه من يشاء .

وهذا كتابي في علم أصول الفله قصدت به إحياء هذا العلم ، وإلقاء الضوء على بونه ، وراعيت في عباراته الإيجاز والإيضاح ، وفي بحوثه ر موضوعاته

الانتصار على ما تم إليه الحاجة في استمداد الاحكام الشرعية من مصادرها رنهم الامام القانونية من مو ادها، رعنبت بأن تكون الأمثلة التطبيقية للقواعد الأصولية من نصوص الشريعة ومن مواد القوانين الوضعية ، وأثرت في كثير من المواضيع إلى المقارنة بين أصول التقنين الشرعي وأمول التقنين الوضعي ، وقسمنه الى مقدمة و أربعة أقسام .

فالمقدمة : في مقارنة عامة بين علم الفقه و علم أصول الفقه يتبين منها التعريف بها ، وموضوعها والغاية من دراستها ونشأة كل منهما وتطوره ليكون الشروع في علم أصول الفقه على بصيرة به .

والقسم الأول : في الأدلة التي تستمد منها الأحكام الشرعية ، وفي هذا القسم تتجلى سعة المصادر التشريعية في الشريعة الاسلامية ومرونتها وخصوبتها وصلاحيتها للتقنين في كل عصر . ولكل أمة .

والقسم الثاني : في مباحث الأحكام الشرعية الأربعة ، وفي هذا السم تله أنواع ما شرع في الإسلام من الأحكام ، ويتجلى عدل الله ورحمته في رفع الحرج عن المكلفين وإرادة اليسر بم •

والقسم الثالث : في القواعد الأصولية النوية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها ، وفي هذا القسم تظهر دقة اللغة العربية في دلالتها على المعاني ومهارة علماء التشريع الإسلامي في استعارهم الأحكام من النصوص ، وسبل العربية في إزالة خفاها وفي تفسيرها وتاريلها .

والقسم الرابع : في القواعد الأصولية التشريعية التي تطبق في فهم الأحكام من نصرمها . وفي الاستنباط فيما لا نقص فيه . وهذا هو لب العلم وروعه . ونبه يتجلى منشد الشارع العام من تشريع الأحكام ، وما أنعم الله به على عباده من رعاية مصالحهم .

وأسأل الله أن يتقبل كتابي هذا بقبول حسن ، وأن يحمله خالصا لوجهه.

العامر: ن أ ١٠ رمضان سنة ١٣١ء
القاهرة 4 (٢١ سبتمبر سنة ١٩٩٢م

عبد الوهاب
خلال

مقدمة

في موازنة عامة بين علم الفقه وطم أول الله من حيث التعريف بكل منهما. وبين مرسومه ، ولايته، ونشاله ، وتطوره .

التعريف من المتفق عليه بين علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أن كل مـا يصدر عن الانسان من أقوال و افعال سواء أكان من العبادات أم المعاملات ام الجرائم أم الأحوال الشخصية أم من أي نوع من أنواع المقود أو التصرفات له في الشريعة الاسلامية حكم ، وهذه الأحكام بعضها بنتها نصوص وردت في القرآن والسنة ، وبعضها لم تبنها نصوص في القرآن أو السنة ولكن أقامت الشريعة دلائل عليها ونصبت أمارات لها بحيث يستطيع المجتهد بواسطة تلك الدلائل والأمارات أن يصل اليها ويتبينها .

ومن مجموعة الأحكام الشرعية المعلقة م ا يـصدر عن الانسان بن أقرال وانعال ، المستفادة من النصوصى فيا وردت فيه نصوص . والمستنبطة من الدلائل الشرعية الأخرى فيما لم ترد فيه نصوص تكون الفله .

فعل الفله في الاصطلاع الشرعي: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية - أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أيتها التفصيلية

.

وقد ثـبت للعلماء بالاستقراء أن الأدلة التي تستفاد منها

الأحكام الشرعية للعملية ترجع الى اربعة ، القرآن والسنة والإجماع

والقيام . وأن أساس هذه الأدلة والمصدر التشريعي الأول منها هو القرآن ثم السنة التي نشرت مجمله وخصصت عامه رقيدت مطلقه وكانت تبانا له و تماما .

وهذا بحثوا في كل دليل من هذه الأدلة وفي البرهان على أنه حجة على الناس. رمصدر تشريعي بلزمهم أتباع أحكامه ، وفي شروط الاستدلال به وفي أنواعه الكلية وفيا يدل عليه كل نوع منها من الأحكام الشرعية الكلية .

وبحثوا أيضا في الأحكام الشرعية الكلية التي تستفاد من تلك الأدلة وفيا يتوصل به إلى فمها من النصوص ، وإلى استنباطها من غير النصوص من قواعد لغوية وتشريعية . وبحثوا أيضا فيمن يتوصل الى استمداد الأحكام من أدلتها وهو المجتهد فبنوا الاجتهاد و شروطه والتقليد وحتكه .

ومن مجموعة هذه القواعد والبحوث المتعلقة بالأدلة الشرعية من حيث دلالتها على الأحكام . وبالأحكام من حيث استفادتها من أدلتها وما يتعلق بهذين من اللواحق والثبات تكونت أصول الفقه . .

فلم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي . هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها الى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . أو هي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

الموضوع ... موضوع البحث في علم الفقه هو فعل المكلف من

حيث مسا بنبت له من الأحكام الشرعية: فالنيه يبحث في بيع المكلف راجارته ورنه
تركيه وصلاته وصومه رجه رقته رقذفه وسرقته وإقراره روظه لمرنة
الحكم الشرعي في كل فعل من هذه
. الأفعال

وأما موضوع البحث في علم أصول الفقه نهر الدليل الشرعي الكلي من حيث

ما يثبت به من الأحكام الكلية ، فالأصولي يبحث في القياس وحجيته . والعام وما بقيده ، رالامر وما يدل عليه وهكذا . و إيضاحا لهذا أضرب المثل الآتي: القرآن مر الدليل الشبرعي الأول على الأحكام . ونصوصه التشريعية لم ترد على

حال واحدة بل منها ما ورد بصيغة الأمر ، ومنها ما ورد بصيغة النهي ، ومنها ما ورد بصيغة العموم أو بصيغة الاطلاق. فصيغة الأمر، وصيغة النهي، وصيغة العموم ، وصيغة الاطلاق ، أنواع كلية من أنواع الدليل الشرعي العام . و عو القرآن. فالأصولي يبحث في كل نوع من هذه الأنواع التوصل الى نوع الحكم الكلي الذي يدل عليه مستعينا في بحثه باستقراء الأساليب العربية والاستعمالات الشرعية. فاذا وصل ببحثه الى أن صيغة الأمر تدل على الايجاب وصيغة النهي تدل على التحريم وصيغة العموم تدل على شمول جميع أفراد العام قطعا . وصيغة الإطلاق تدل على ثبوت الحكم مطلقا وضع القواعد الآتية : الأمر للاعاب ، التهي للتحريم العام ينتظم جميع .أفراده قطعا ، المطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد

وهذه القواعد الكلية وغيرها مما توصل الأصولي ببحثه إلى وضمها يأخذها الفقيه قواعد مسلة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي ، نيطبق : قاعدة : الأمر للاعجاب :- على قوله تعالى

يا أيها الذين آمنوا أرفوا بالصعود ، ويحكم على الايفاء بالعقود بأنه وأجب . ريطبق قاعدة : النهي للتحري : على قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يخر قوم من نوم ،، و يحكم بأن سخرية قوم من قوم محرمة ، ويطبق قاعدة : العام بنتظم جميع أفراد قطعا : على قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم، ريم بان كل ام محرمة: ويطبق قاعدة : المطلق يدل على أي فرد : على قوله تعالى في

كفارة الظهار ، فتحرير رقبة ، ريمكم بأنه يجزىء في التكنير

تحرير أية رقبة

مسلمة أو غير

. مـسلـة

ومن هذا يتبين الفرق بين الدليل الكلي والدليل الجزئـي. وبين الحكم الكلـي

والحكم الجزئـي

..

فالدليل الكلي مر النوع العام من الأدلة الذي تندرج فيه عدة جزئيات مثل

الأمر والنـهي والمام والمطلق والإجماع الصريح والاجماع السكوني . والقياس المنصوص على علته والقياسي المستنبطة علته. فالأمر كلي يندرج تحنا جميع الصيغ التي وردت بصيغة الأمر ، والنـهي كله يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة النـهي وهكذا . فالأمر دليل علي والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل

جزني . والنـهي دليل كلي ، والنص الذي ورد على صيغة النـهي دليل جزئـي .

وأما الحكم اللي فهو النوع العام من الأحكام الذي تندرج فيه عدة جزئيات مثل الايجاب والتحريم والصحة والبطلان، فالايجاب حكم كلي يندرج فيه إجاب الوفاء بالعقود وإحاب الشهود في الزواج و

العاب اي و اجب ، والتحريم حكم كلي يندرج فيه تحريم الزنا والسرقة وتحريم أي محرم ، وهكذا الصحة والبطلان فالإيجاب حكم كلي، وإيجاب فعل معين حكم جزئي.

والأصولي لا يبحث في الادلة الجزئية ، ولا فيما تدل عليه من الأحكام الجزئية . وانما يبحث في الدليل الكلي وما يدل عليه من حك لي لبضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي بطبتها الفنية على جزئيات الادلة لاستعمار الحكم التفصيلي منها ، والتيه لا يبحث في الأدلة الكلية ولا فيا تدل عليه من أحكام كلية وإنما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي .

الغاية الملمودة بهاء الغاية السودة من علم الفقه مي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس و أقوالهم . فالفعه مر مرجع القاضي في قضائه والمفتي في فتواه و مرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيا بصدر عنه من أقوالرأفعال ، و هذه هي الغاية المصرية من كل القوانين في أية أمة ، فانها لا يقصد منها إلا تطبيق موادما وأحكامها على أفعال الناس وأقوالهم وتعريف كل مكلف با يجب عليه وما يحرم عليه . وأما الغاية المقصودة من علم أصول الفقه نهي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها

قبلواعده وبحونه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من . الأحكام ويعرف ما يزال به خفاء التي منها. وما يرجع منها عند تعارض بعضها ببعض وبلواعد. وجرئه بستنبط الحكم القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو

غيرها في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها، وبقر اعده
وبحوثه بنهم م ا
ا ستنبطه الأمة المجتهدون حق نهمه . ريوازن بين مذاهبهم المختلفة في حكم الواقعة الواحدة لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكين مختلفين لا يكون إلا بالرشوف على دليل الحكم ووجه استمداد الحكم من دليل، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه فهر عماد الفقه المقارنه .

نشاة كل منها وتطوره؛ نشات أحكام الفقه مع نشاة الاسلام ، لأن الإسلام هو مجموعة من العقائد والأخلاق والأحكام العملية ، وقد كانت هذه الأحكام العملية في عهد الرسول مكونة من الأحكام التي وردت في القرآن. ومن الأحكام التي صدرت من الرسول فتوى في واقعة أو قضاء في خصومة أو جوابا عن سؤال، فكانت بجرعة الأحكام الفتة في طورها الأول مكونة من أحكام الله ورسوله ومصدرها القرآن والسنة .

وفي عهد الصحابة واجهتهم وقائع وطرأت هم طوارىء لم تواجه الملين ولم تطرأ لهم في عهد الرسول ، فاجتهد فيها أمل الاجتهاد منهم رفضوا وأنتوا وشرعوا وأضافوا إلى المجموعة الأولى عدة أحكام استنبطوها باجتهادهم، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثاني مكونة من أحكام الله ورسوله وفتاوى الصحابة وأتضنهم ، ومصادرها القرآن . والسنة . واجتهاد الصحابة - وفي هذين الطورين لم تدون ه ذه الأحكام ولم تشرع أحكام الرقائع فرضية بل كان التشريع فيها لما حدث فعلا من

الواقع وما وقع من الحوادث ، ولم تأخذ هذه الأحكام صبغة علية بل كانت مجرد حلول جزئية لرقائع فعلية ، ولم نسم مذه الجرعة علم الفقه ولم يسم رجالها من الصحابة الفقهاء .

وفي عهد التابعين وتابعي التابعين والأئمة المجتهدين وهو بالتقريب القرأن الحجريان الثاني والثالث السعت الدولة الاسلامية ودخل في الإسلام كثيرون من غير العرب . وواجهت المدين طواري، ومشاكل وبحوث ونظريات وحركه عمرانية وعالية حملت المجتهدين على السعة في الاجتهاد والتشريع لكثير من الوقائع، وفتحت لهم أبوابا من البحث والنظر ، فاتسع ميدان التشريع للأحكام الفقهية

وشرعت أحكام كثيرة لرقائع فرضية و أضيفت إلى المجموعتين السابقتين أحكام كثيرة فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثالث مكونة من أحكام الله ورسوله ، رفتاري الصحابة وأقضيتهم وفتاوى المجتهدين و استنباطهم ومصادرها القرآن والسنة واجتهاد الصحابة والأئة المجتهدين . وفي هذا العهد بدى، بتدرين
ه ذه الاحكام مع البدء بتدوين السنة . واصطبغت الاحكام بالصبغة العلمية لأنها ذكرت معها أدلتها وعللها والاصول العامة التي تتفرع عنها. وسمي رجالها الفقهاء وسمي العلم بها علم الفقه .
ومن أول ما دون فيها نيا وصل الينا موطا الإمام مالك بن أنس فانه جمع فيه بناء على طلب الخليفة المنصور ما صح عنده من السنة ومن فتاوى الصحابة والتابعين وتابعيهم ، نان كتاب حديث وفقه رمو أساس فقه الحجاريين ، ثم دون الإمام

أبو يوسف صاحب أبي حنيفة عدة كتب في الفقه في أساس فقه المراقبين، ودرن الإمام محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة كتب ظاهر الرواية السنة التي جمعها الحاكم الشهيد في كتابه الكافي وشره السرخسي في كتابه المبسوط وهي مرجع فقه المذهب الحنفي ، وأملى الإمام محمد بن ادريس الشافي بمصر كتابه (الأم .) وهو عماد فقه المذهب الشافعي

أما علم أصول الفقه فلم ينشا إلا في القرن الثاني الهجري ، لأنه في القرن الهجري الأول لم تدع حاجة إليه ، فالرسول كان يفتي ريقضي با يوحي به إليه ربه من القرآن ، وما يلهم به من السنن . ربما يؤدية إليه إجتهاده الفطري من غير حاجة إلى أصول وقواعد يتوصل بها إلى الاستنباط والاجتهاد ، وأصحابه كانوا بنتون ويقضون بالنصوص التي ينسونها بملكتهم العربية السليمة من غير حـاجة إلى قواعد لنرية يهتدون بها على فهم النصوص . ويستنبطون فيها لا نص فيه بلكهم التشريعية التي ركزت في نفوسهم من صحبتهم الرسول . ورنونهم على أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث ، ونهمهم مقاصد الشارع و مباديه التشريع ، ولكن لما اتسعت الفتوح الإسلامية واختلط العرب بغيرهم وتشافيرا وتكتبوا ودخل في العربية كثير من المفردات والأساليب غير العربية ولم تبق الملكة السانية على سلامتها و كثرت الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصرم دعت الحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد لغوية يقتدو بها

على فهم

النصوص كا

يفهمها العربي الذي وردت النصوص بلغته , كما دعت إلى وضع قواعد نحوية يقتدي بها على صحة النطق .

و كذلك لما بعد المهد بنجر التشريع ، و احتدم الجدال بين أهل الحديث وأهل الرأي ، واجترا بعض ذوي الاهواء على الاحتجاج بما لا يحتج به رانكا بعض م ا
يحتج به ، دعا كل هذا إلى وضع ضوابط و بحوث في الأدلة الشرعية وشروط الاستدلال ها و كيفية الاستدلال بها ، و من مجموعة ه ذه البحوث الاستدلالية وتلك الضوابط اللغوية تكون علم أصول الفقه .

ولكنه بدأ صغيرة كما يوجد كل مولود أول نشانه ثم ت درج في النمو حتى بلغت أسفاره المئتين ، بدأ منشورة مفرقا في خلال أحكام الفقه لأن كل مجتهد من الاثة الأربعة وغيرهم كان يشير إلى دليل حكه و وجه استد لاله به ، وكل مخالف كان يحتج على مخالفة برجوه من الحجج . وكل ه ذه الاستدلا لاته والاحتجاجات تنطوي على ضوابط أصولية .

وأول من جميع ه ذه المتفرقات مجموعة مستقلة في سفر على حدة ، الإمام ابو يوسف صاحب أبي حنيفة كا ذكر ابن النديم في الفهرست ولكن لم يصل الينا ما كتبه .

و أول من دون من قو ا عد هذا العمل وبحونه بمجموعة مستقلة مرتبة مؤيدة
كل ضابط منها بالبرهان ووجهة النظر فيه الإمام محمد بن

إدريس الشافعي المتوفي سنة 4 ٢٠ الهجرة . فقد كتب فيه رسالته (1) الأصولية التي رواها عنه صاحبة الربيع المرادي ، وهي أول مدون في هذ ا العلم وصل الينا نيا نعلم ، ولهذا اشتهر على السنة العلماء أن واضع أصول علم الفقه الإمام الشافعي .

وتتابع العملاء على التاليف في هذا العلم بين اسهاب واياز .

عده الرسالة مطبوعة بالبية الأسرية (1) ومطبوعة بالطلبة الحلبية .

وقد تلك علاء الكلام طريقا في التأليف في هذا العلم ، وسلك علاء الحنفية

طريقا آخر في التأليف

فيه .

ناما علاء الكلام فتمتاز طريقتهم بانهم حققوا قواعد ذا العلم وبحوثه تحليلا منطقيا نظريا و أثبتوا ما أيده البرهان ولم يكملوا وجهتهم انطباق هذه القواعد على ما استنبطه الاية اجتهدون من الأحكام ولا ربطها بتلك الفروع، نا أيده العقل ونام عليه البرهان فهو الأصل الشرعي سواء أوافي الفروع المذهبية أم خالفها. ومن هؤلاء أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية . ومن أشهر

الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة كتاب المستصفي لأبي حامد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٠٠٠ ، وكتاب الأحكام لأبي حسن الآمدي الثاني المتوفى سنة ٩٣١ م ، وكتاب المنهاج البيضاوي الشافعي المتوفى سنة ٩٨٠ ، وأحسن شروحه شرح الاسنوى .

و أما علماء الحنفية فتمتاز طريقتهم بانهم وضعوا القواعد والبحوث الأصولية التي رأوا أن أمتهم بنوا عليها اجتهادهم، فهم لا يثبتون تواعد عملية تفرعت عنها أحكام أئمتهم . ورائدهم في تحقيق هذه القواعد الأحكام التي استنبطها أئمتهم بناء عليها لا مجرد البرهان النظري، ولهذا اكثروا في كتبهم من ذكر الفروع. ماغرا في بعض الاحيان القواعد الأصولية على ما يتفق وهذه الفروع، فكانت وجهتهم استمداد أصول فقه أمتهم من فروعهم . ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على ه ذه الطريقة أصول أبي زيد الدبوسي المتوفى سنة 430 ه . وأصول فخر الإسلام البزدوي المتوفي سنة ٤٠ ه. و كاپ النار للحافظ النسلي . اتونى سنة ٢٩٠ ه. وأحسن شروحه مشكاة الأنوار

ويد سلك بعض العلماء في التالين في هذا العلم طريقة جامما بين الطرياتين السابلتين فعني بتعليق القواعد الأصولية وإقامة البرامين عليها . وعني كذلك بتطبيقها على الفروع الفقهية وربطها بها.

ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة المزدوجة مكتاب

بديع النظام الجامع بين البزدري والأحكام الظفر الدين البغدادي الحنفي المتوفى سنة ١٩ م، ر كتاب التوضيح لصدر الشريعة ، . والتحرير للكال بين الهمام . وجمع الجوامع لان السبكي

ومن المؤلفات الحديثة الموجزة المفيدة
: في هذا العلم

كتاب : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للامام الشوكاني

. .. تـوني منه ١٢٠٠

و كتاب « أصول الله

للرحوم الشيخ محمد الخضري بك ، المتوفى سنة

١٩٢٧

.م

وكتاب وتسهيل الوصول إلى علم الأصول المرحوم الشيخ محمد عبد الرحمن

عبد الحلاوي المتوفى سنة
١٩٢٠. م

ونحمد الله الذي وفقنا الى الاطلاع على الكثير من هذه الكتب وهدانا إلى إلى هذه الملامة الراقية التي بينا فيها مصادر التشريع الإسلامي أجلى بيان وكشفنا عن مرونتها وخصوبتها

وسعتها . وبينا فيها مباحث الأحكام بيانا قرب فهمها رجلى حكة الشارع في شرعه . وصغنا فيها البحوث اللغوية والتشريعية بصيغة القواعد ليسهل فهمها وتطبيقها، وراعينا في الأمثلة التطبيقية أن تكون من النصوص الشرعية رمن فرانينا الرسمية ليعرف كيف بنتلم عمه بهذا العلم ، واشرا في كثير من المواضيع إلى المقارنة ب ين أمول الأحكام الشرعية وأصول القوانين الوضعية ليلبين ان ماعد الإثنين واحد وهو الوصول إلى فهم الأحكام من نسومهانهما محيا ، رحلين بلاد الشارع ما شرعه ، وتأمين نصوص القوانين من العبث بها، وأم ما الفت النظر اليه أن بحوث علم اصول الفقه وقواعده ليست بحوثا ر قواعد تعبدية وإنما هي ادوات ورسائل يستعين بها المشرع على مراعاة المصلحة العامة والوقوف عند الحد الآلي في تشربه ويستعين بها الثاني في تحري العدل في قضائه وتطبيق القالربط وجهه. فهي ليست خاصة بالنصوص الشرعية والأحكام الشرعية .

تنبيه

تعريف العلم ، وموضوعه ، وغايته ، ومنشؤه : ، ونسبته إلى سائر العلوم : رواضعه وحكم الشرع فيه، ومسائله ، هذه كلها تسمى مبادى العلم.

وهي تكون للعالم صورة إجمالية تجعل من يشرع في دراسته ملابه . وهذا

اعتاد المؤلفون أن يقدموا مؤلفهم في العلم مقدمة في بيان مبادئه .

وقد ألف كثير من العلماء رسائل خاصة في مبادىء العلوم ومنها رسالة مطبوعة صغيرة الحجم كبيرة الفائدة للمرحوم الشيخ علي رجب الصالحي اسمها تحقيق مبادى، العلوم الإحدى عشر .

ابن خلدون في المقدمة كتب في القسم الأخير منها فصولا ممتعة في العلوم الشرعية واللغوية والعقلية ، بين فيها تعريف كل علم ونشاته وتطوره.

القسم الأول في الأدلة الشرعية

تعريف الدليل : الدليل معناه في اللغة العربية : الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي ، غير أو شر م وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو : ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن . وأدلة الأحكام ، وأصول الأحكام ، والمصادر التشريعية للأحكام ، ألفاظ مترادفة معناها واحد.

وبعض الأصوليين عرف الدليل بانه : ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع . وأما ما يستفاد منه حكم شرعي على

سبيل الظن ، نهر أمارة لا دليل . ولكن المشهور في اصطلاح الأصوليين أن الدليل هو ما يستفاد منه مكم

شرعي علي مطلقا ، أي سواء أكان على سبيل القطع أم على سبيل الظن . ولهذا تسموا الدليل إلى قطعي الدلالة ، والى ظني الدلالة .

الأمة الشرعية بالامال : ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة : القرآن والسنة والإجماع والقياس ، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، واتفقوا أيضا على انها مرتبة في الاستدلال ها منا الترتيب : القرآن ، فالسنة ، فالاجماع ، نالقياسي . أي أنه إذا عرضت واقعة ، نظر أولا في القرآن ، فان وجد فيه حكها أمضي ؟ وإن لم يوجد فيه حكها، نظر في السنة، فإن وجد فيها حكمها أمضي ، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر مل أجمع المجتهدون في عمر من العصور على حكم فيها فإن وجد أمضي، وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه .

أما البرهان على الإستدلال بها فهو قوله تعالى في سورة النساء : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول وأرني الأمر منكم. فإن تنازعتم في شي فردوه الى الله الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خ ير وأحسن تأرية .

الأمر بإطاعة الله وإطاعة رسوله ، أمر باتباع القرآن والسنة

والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمر باتباع ما اتفقت عليه كلية المجتهدين من الأحكام لأنهم أولو الأمر التشريعي من المسلمين ، والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع ،لأن القياس فيه رد المتنازع فيه الى الله والى الرسول لأنه إلحاق واقعة لم يرد نص حكمها باقة ورد النص بمحكمها في الحكم الذي ورد به النص الساري الواقعتين في علة الحكم، فالآية تدل على اتباع هذه الأربعة .

وأما الدليل على ترتيبها في الاستدلال بها هذا الترتيب، فهر ما رواه البغوي
عن معاذ بن جبل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال: كيف

المتراء : مهراژدلة ()

تنفي إذا عرطي لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في
كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال أجتهد رأي ولا الر، (أي لا أقصر في اجتهادي).
قال : فضرب رسول الله على مدره وقال: الحمد لله الذي بنت رسول رسول الله لا يرضي رسول الله .. وما رواه البغوي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم

يكن في الكتاب وعل عن رسول الله في ذلك الامر سنة نفى بها. فان أعباء ان يجد في سنة رسول الله جمع رؤوس الناس و خيار هم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به وكذلك كان يفعل عمر ، وأقر ما على ه ذا كبار الصحابة ورؤوس المسلمين ولم يعرف

بينهم مخالفت في هذا

. الترتيب

وتوجد أدلة أخرى ع دا هذه الأدلة الأربعة لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي ، ومنهم من انكر الاستدلال بها . وأشهر هذه الأدلة الختلف في الاستدلال بها ستة : الاستحسان والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، ومذ هب الصحابي ، وشرع من تبلنا . فجملة الأدلة الشرعية عشرة. أربعة متفق من جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، وستة تختلف . في الاستدلال بها - رعذ ا تفصيل البحث فيها جميعها

الدليل الأول

القران

خرامه ، ٢- حجيته ، ٣ - أنو ا ع أحكامه ، - ١

4 - دلالة آياته إما

تطعية وإما

. ظنية

القرآن(١) هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد ابن عبد الله بالفاضلة العربية ومعانيه الحقة ، ليكون جة للرسول على أنه رسول الله ، ودستورة الناس يهتدون بهداه ، وقربة يتعبدون بتلاوته ، وهو المدون بين في المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، النوم بسورة الناس» المنقول الينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلا عن جيل محفوظا من أي تغيير او تبديل مصداق قول الله سبحانه فيه و إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون .

نن خواص الق آن أن ألفاظه ومعانيه من عند الله . وأن الفاظه العربية مي التي أنزلها الله على قلب رسوله ، والرسول ما - : كان إلا اليا ليا و مبلغا إياها . ويتفرع عن هذا ما ياتي

أ ما الهم الله به رسوله من المعاني ولم ينزل عليه ألفاظها بل عبر الرسول بالفاظ من عنده عاألمم به لا يعد من القرآن وتثبت له احكام القرآن، وإنما هر من أحاديث الرسول . وكذلك الأحاديث القدسية رمي الأحاديث التي قالها الرسول فيما يرويه عن ربه لا تعد من القرآن ولا تنبت لها أحكام القرآن ف لا تكره في مرتبته في الحجية ، ولا تصح الصلاة بها ، ولا يتعبد بتلارها .

لفظ (1)
القران

رنه ترلـه مالي د
ترانه و

اللغة العربية مسلر ترا بالغفران ممبر شهر ينال ترا ترارة
وترانا ، ل ا بـه لاته نجل پـه انه علينا جمعه ,ترانه . انـا نرانا، لاب

ب - تفسير سورة أو آية بألفاظ عربية مرادفة لالفاظ القرآن دالة على ما
دلت عليه ألفاظه لا يعد قرآن مهما كان مطابقا للنسر في دلالته . لأن العران الفاظ عربية خاصة أنزلت من عند الله

ج- ترجمة سورة أو آية بلغة أجنبية غير عربـية لا تعد قرآنا مها روعي من دقة الترجمة و تمام مطابقتها للترجم في دلالته . لأن القرآن ألفاظ عربية خاصة انزلت من عند الله . نعم لو كان تفسير القرآن أو رجمته يتم بواسطة من برنت بدينه وعله وأمانته وحذقه يسوغ أن يعتبر هذا التفسير أو هذه الترجمة بيانا لما دل عليه القرآن و مرجعا لما جاء به ولكن لا يعتبر هو القرآن ولا تثبت له أحكامه ، فلا بمنج بصفة عبارته و عموم لفظه و إطلاقه لأن ألفاظه وعباراته ليست ألفاظ القرآن ولا عبارته ، ولا تصح الصلاة به، ولا يتعبد بتلاوته .

و من خواصه أنه منقول بالتواتر أي بطريق النعل الذي يفيد العلم والقطع
بصحة الرواية . ويتفرع عن هذا أن بعض القراءات التي يرري بنير طريق التوار كا يقال: وقرأ بعض الصحابة كذا لا تعد من القرآن ولا تثبت لها احكامه.

هجيته

البرهان على أن القرآن حجة على الثامى و أن أحكامه قانون واجب عليهم اتباعه أنه من عند الله وأنه نقل إليهم عن الله بطرين تطسي لا ريب في محنته ، أما البرهان على انه من عند الله نهر إعجازه الناس عن أن يأتوا مثله .

ما نقل عن الامام ابي عينة من انه جوز قراءة القران في الصلاة بالفارسية لا يعل ! على ان الترجمة نراي رتبت لها أحكامه لأن أبا حنيفة انما جرئ القراية بالفارسية في العدة لن لا يعرف العربية ولا يقدر على القرارة بها لانه في هذه الحال سقط نه لرني القراءة اللتر آن، ماذا نرا بلغته فه ر به ره سان نه . رند روي ان ابا نينة رجم من عدا 4 براى ما ذهب اليه سائر الأئمة من ان العار عن النطق بالعربية بعلي ساكنا ولا بلف بقراءة القران از 1 كلين الا بمقدور كما يلي ثادا از عجز عن التيام .

- } ٢

م

معنى الاعجاز وارکانه :

الإعجاز : معناه في اللغة العربية نسبة العجز الى الغير واثباته له ، ينال أعجز الرجل أخاه إذا أثبت عجزه عن شيء ، وأعجز القرآن الناس البت عجزهم عن أن يأتوا بمثل .

لا يتحقق الإعجاز أي اثبات العجز الغير إلا اذا توافرت امور, ثلاثة : الأول : التحدي ، اي طلب المباراة والمنازلة

والمعارضة ، والثاني : ان وجد المقتضى الذي يدفع المتحدي الى المباراة والمنازلة والمعارضة ، والثالث : ان ينتفي المانع الذي يمنعه من هذه المباراة.

فإذا أدعي رياضي أنه بطل نوع من أنواع الرياضة وأنكر عليه دعراه رياضي آخر ، فتحدى مدعي البطولة من انكر عليه وطلب منه أن يباريه ار ان ياتي من يباريه ار هذا المنكر مع شدة حرصه على إبطال دعوى هذا المدعي، ومع أنه ليس به أي مرضي ولا له اي عذر يمنعه عن مباراته وعن الإتيان بمن يباريه لم يتقدم لمباراته ولم يأت من يباريه ، فان ه ذا اعتراف منه بالعجز وتسليم بالدعوى .

والقرآن الكريم توافر فيه التحدي به . ووجد المقتضي لمن تحدو ا به أن يعارضره . وانتفى المانع لهم ، ومع هذا لم بعارضره ولم يأتوا بمثل .

أما التحدي فان الرسول من قال للناس إني رسول الله . وبرهاني على اني رسول اش ، هذا القران الذي أتاره علبك لانه أوحي إلي به من عند الله ، فلا أنكروا عليه بعراء ، قال لهم : إن كنتم في ريب من أنه من عند الله وتبادر الى علولكم أنه من صنع البشر ناترا مثه أو بشر سور مشله أو بسررة من منه ، وتحداهم وطلب منهم هذه المعارضة بلهجات واخزة وألاعلى قارعة وعبارات تمكية تستلزالمزعة وتدعو الى المباراة ، وأتم أنهم لا ياتون بشه ولن يندا ولن يستجيبرا ولن ياتوا بثه .

قال تعالى في سورة اللسم قل فأرا بكتاب من عند الله مر أهدى منها

اتبعه إن كنتم صادقين ، فإن لم يستجيبوا لك فاعلم انا يتبعون أهواءم . ريال تعالى في سورة الاسراء : (قل لئن اجتمعت الإنس والجن على ان ياترا مثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرة. وقال سبحانه في سورة مود : دام يقولون اقتراه، قل فاترا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادنين ،، وقال في سورة البقرة : « وإن كنتم في ريب ما نزلنا على عبدنا ناترا بسورة من مثله وادعوا شهداء كم من دون الله إن كنتم صادقين ، فان لم تفعلوا ولن تقعدرا فاتقوا النار التي يقودها الناس والحجارة اعدات للكافرين . وقال في سورة الطور: « أم يقولون تقوله بل لا . يؤمنون ، قلباتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين

وأما وجود المقتضي للمباراة والمعارضة عند من تحداه فهذا أظهر من أن يحتاج الى بيان لأن الرسول من ادعى أنه رسول الله وجاءهم ب دين يبطل دينهم ، وما وجدوا عليه آباءهم وسنته علم لهم وسخر مناورانهم واحتج على دعواه بان القرآن من عند الله وتحداهم أن ياترا مثله ، نا كان أحوجهم وأشد حرصهم على أن ياتوا بمثله ، كله أو بعضه ليبطلوا أنه من عند الله وليدحضوا حجة محمد على أنه رسول الله ، وبهذا . ينصرون المتهم ويدافعون عن دينهم وتنبرن ويلات الحروب

وأما انتفاء ما يمنعهم من معارضنه ، فلأن القرآن بلسان عربي ، وألفاظه من أحرف العرب المجانية ، وعباراته على أسلوب

العرب ، وهم أهل البيان وفيهم ملوك النمامة رنادة البلاغة ، رميدان سباتهم مدرء الشعراء والخطباء والفصحاء في مختلف فنون القول ، هذا من الناحية اللفظية . وأما من الناحية المعنوية

قد نطقت أشعارهم وخطبهم وحكمهم ومناظرتهم بانهم ناضجو العقول ، نرو بر بالامور وخبرة بالتجاري، رند دعام القرآن في تحديه لهم أن يستعينوا بمن نامرا ليستكملوا ما ينقصهم ويتمرا عدتهم وفيهم الكان وأهل الكتاب. وأما من الناحية الزمنية ، فالقرآن لم ينزل جملة واحدة من بينجوا بان زمنهم لا يتسع للمعارضة بل نزل مغرقا في ثلاث وعشرين سنة ، بين كل مجموعة وأخرى زمن فيه متسع للمعارضة والاتبان مثلها لو كان في مقدورهم .

فلا ريب أن الله سبحانه بلسان رسوله في كثير من الايته تحدى الناس ان يأتوا بمثل القرآن ، وأنهم مع شدة حرصهم وترافر دواعيهم إلى أن يأتوا منه ، وانتفاء ما يمنعهم لم يأتوا بمثله، ولو جاءوا بمثله وعارضوه لنصروا المتهم وابطلوا حجة من سنخر منهم وكفرا أنفسهم شر القتال والنضال والغزوات عدة سنين . فالتجاؤم إلى المحاربة بدل المعارضة، وانقارهم على قتل الرسول بدل أثارهم على الإتيان بمثل قرآنه اعتراف منهم بمجزهم عن معارضته وتسليم ان هذا القرآن فوق مستوى البشر ، ودليل على أنه من عند الله .

وجوه اعجاز
القرآن

ولكن لماذا عجزوا، ومارجوه
الإعجاز ٤

اتفقت كلية العلماء على أن القرآن لم يعجز الناس عن أن يأتوا منه من ناحية واحدة معينة. وإنا أعجزهم من نواح متعددة، لفظية ومعنوية وروحية الساندت وتجمعت فأعجزت الناس أن يعارضوه . و انتقلت كلمتهم أيضا على أن المطول تصل حتى الآن إلى إدراك نواحي الإعجاز كلها وحصرها في وجوه معدودات . وأنه كلما زاد التدبر في آيات القرآن هو كشف البحث العلم عن أسرار الكون وسننه، وأظهر مر السنين عجائب الكائنات الحية وغير الحية تجلت تراح من نواحي إعجازه وقام البرهان على أنه من عند الله

وهذا ذكر بعض ما وصلت اليه العطول من نواحي الإعجاز .

اولا - العمال عباراته ومعانيه واحكامه ونظراته ؛

تكون القران من سنة لأن آية ، وعبر عما تسد الى التعبير عنه بعبارات متنوعة وأساليب شن، وطرق موضوعات متعددة

وقرر نظريات كثيرة، كونية واجتماعية ووجدانية. ولا تجد في عبار أنه اختلافا بين بعضها وبعض . فليس أسلوب هذه الآية بلينا وأسلوب الأخرى غير بليغ ، وليس هذا اللفظ فصيحا وذاك اللفظ غير فصيح . ولا تجد عبارة أرقى مستوى في بلاغتها من عبارة، بل كل عبارة مطابقة لمقتضى الحال الذي وردت من أجله . . وكل لفظ في موضعه الذي ينبغي أن يكون فيه

ما لا تجد معنى من معانيه بعارض معنى ، او كا يناقض حكي ، أو مبدأ بهدم مبدأ ، أو غرضا لا يتفق وآخر. فكما انه لا اختلاف بين عباراته وألفاظه ، لا اختلاف بين معانيه وأحكامه ، ولا بين مبادئه ونظرياته ، ولو كان صادرة من عند غير الله أفراد أو جماعات ما سلم من اختلاف بعض عباراته وبعض ، أو اختلاف بعض معانيه وبعض . لأن العمل الانساني مها نضج وكل لا يمكنه أن يكون منة آلاف آية في ثلاث وعشرين سنة لا تختلف اية منها عن أخرى في مستوى بلاغها ، ولا تعارض آية منها آية أخرى فيما اشتملت عليه . وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه وتعالى بقوله في سورة النساء: « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا .

وما يوجد من اختلاف في الأسلوب بين بعض الآيات وبعض أو اختلاف أسلوب الآات في مستوى البلاغة فليس منشؤه اختلاف

أسلوب الآيات في مستوى البلاغة وإنما منشؤه اختلاف موضوع الآيات . فاذا كان الموضوع تقنينا وتبيينا لعدة المطلقة أو نصيب الوارث من الإرث أو مصرف المدفات او غيرها من الأحكام فهذا لا مجال فيه للاسلوب الخطابي المؤثر، والذي يطابقه هو الالفاظ الدقيقة المحدودة، وإذا كان الرضيع قنيها لعبادة الأوان او بيانا الفيضان الطرفان أو استدلالا على قدرة الله ، او تذكيرا بنعمه على عباده ، او تخريفا بشدائد اليوم الآخر ، فهذه فيها مجال للاسلوب الخطابي

اغير المرق

للوجدان . فاستعمال الألفاظ الحدودة حيث يلتفي الهام الاسلوب الخطابي ليس من البلاغة ، لأن البلاغة هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال ولكل مقام مقال.

وما وجد من تعارى ظاهرى بين ما دلت عليه بعض الآيات وما دلت عليه

اخرى فقد بين المفسرون أنه ليس تعارضا إلا فيما يظهر لغير المتأمل ، وعند التأمل يتبين أنه لا تعارض، ومن أمثلة هذا قوله تعالى: " وما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك. مع قوله سبحانه : (قل كل من عند الله . وقوله تعالى: «وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا

فيها نحق عليها

القول فدمرناها تدمير ا و، مع الآيات الدالة على أن الله لا يأمر بالسوء

والفحشاء ، فكل ما ظاهره التعارض من آيات القرآن فهو بعد

البحث

متفق

منسق لا اختلاف فيه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا .

وثانيها - المطباى آياته على ما يكشنه العلم من نظريات علية :

القرآن أنزله الله على رسوله ليكون حجة له و دستورا للناس ، ليس من مقاصده الأصلية أن يقرر نظريات علمية في خلق السموات والأرض وخلق الإنسان و حركات الكواكب وغيرها من الكائنات ، ولكنه في مقام الاستدلال على وجود الله ووحدانيته وتذكير الناس بالائه ونعمه ، ونحو هذا من الأغراض جاء بآيات تنمم منها سنن كونية ونواميس طبعية كشف العلم الحديث في كل عصر براهينها، ويدل على أن الآيات التي لفتت اليها من عند الله لأن الناس ما كان هم بها من علمه وما وصلوا إلى حقائقها وإنما كان استدلالهم بظواهره، فلا كشف البحث العلي سنة كونية وظهر أن آية في القرآن أشارت الى هذه السنة نـام رمان جديد على أن القرآن من عند الله ، والى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه بقوله في سورة فصلت : « قل أرأيتم إن كان

من عند الله ثم كفرتم به من أضل ممن هو في شقاق بعيد ، سفرهم آياتنا في الافاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم الحق، أو لم يكن بربك أنه على كل شيه شهيده .

ومن هذه الآيات قوله تعالى في سورة النمل في مقام الاستدلال على قدرته ولفت النظر إلى آثاره: دوترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السياب صنع الله الذي أتقن كل شيء . وقوله تعالى : « رأرسلنا الرياح لواقح ، . وقوله : , أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا نفعناما وجعلنا من الاء

كل شيء حي .. وقوله : و مرج البحرين يلتقيان . بينهما برزخ لا يبغيان . وقوله: ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علية . فخلقنا العلقة بضنة . فخلقنا المضغة عظام . نكسوتا النظام لحما . ثم انشاه خلقا آخر . فتبارك الله احسن الخالقين١).

وبعض الباحثين لا يرتضرن الاتجاه إلى تفسير آيات القرآن ما يقرره العثم من نظريات ونواميس . وحجتهم أن آيات القرآن ل ا مدلولات نابتة مستقرة لا تتبدل ، والنظريات العلية قد تتغير وتتبدل وقد يكشف البحث الجديد خطا نظرية قديمة . ولكني لا أرى هذا الرأي لأن تفسير آية قرآنية بما كشفه العلم من سنن كونية ما هو إلا فهم للآية بوجه من وجوه الدلالة على ضوء العلم . وليس معنى هذا أن الآية لا تفهم إلا بهذا الوجه من الوجوه ، فإذا ظهر خطا النظرية ظهر خطا نهم الآن على ذلك

الوجه لا خطا الآية نفسها ، كما بينهم حكم من آية ريتبين خطا نهمه بظهور دليل على هذا الخطا

والهما - اخباره بوتانع لا يسلها الا علام الغيوب :

أخبر القرآن عن وقوع حوادث في المستقبل لا علم لأحد من الناس بها

كوله تعالى : و الم.غلبت الروماني أدنى الأرض، وهم من بعد ، غلبهم سينيبرن ، في بضع سنين». وقوله سبحانه : التدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ..

ونص القرآن قصص أهم بائدة ليست لها آثار ولا معالم تدل على أخبارها

الف السدر الأعظم النادي احمد مختار باقي الشرعي الثاني المالي في (!) مصر سابقا كتابا سماه سرال القران نر بكرين وفناء واعادة الالوان للم لعن آية قرآنية مطبقة على السلم طبيقا لينا ، ولا تقل هذا الكتاب من التركية السيد سحب الدين الـخطيب رطبه مصدر ا برسالة للامر شكيب ارسلان تل نيها : إن هذا الـكتاب لم يخدم القران بمئله إلى اليوم

وهذا دليل على أنه من عند الله الذي لا تخفى عليه خافية في الحاضر والماضي والمستقبل . وإلى ه ذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه بقوله : وتلك من أنباء الغيب نرحيه إليك ما كنت تعلها أنت ولا تومه من قبل هذا.

ورابعها س ساحة القائله وبلاغة عباراته
: وقوة تاثيره

ليس في القرآن لفظ ينبو عن السمع أو يتنافر مع ما قبلـه أو مـا بعده . وعباراته في مطابقتها لمقتضى الأحوال في أعلى مسترى بلاغي . ويتجلى هذا لن له نوق عربي في تشبيهاته وأمثاله وحججه وجادلانه رفي إثباته للحقائد الحلة وإنعامه للبطلين وفي كل معي عبر عنه و هدف رمي اليه . وحسبنا برمانا

على هذا شهادة الخبراء من أعدائه و اعتراف أهل البيان والبلاغة من خصومه . والإمامان الزمخشري في تفسيره الكشاف وعبد القاهر في كتابيه و دلائل الإعجاز ، و (أسرار البلاغة ، تكفلا ببيان كثير من وجوه الفصاحة والبلاغة في آيات القرآن ، وأما قوة تأثيره في النفوس وسلطانه الروحي على الدلرب ، فهذا يشعر به كل منصف ذي وجدان وحسبنا برهانا على هذا انه لا يلى سماعه ولا تبلى جدته ، رقد نال الوليد بن المغيرة ومو ألد أعداءه الرسول: « إن له الملارة وإن عليه لطلاوة وان أسفله لمغدي وان أعلاه لمثمر، ما يقول هذا بشر . (رالى ما شهدت به الأعداء (1

من أراد الريد من بحوث الجار القرآن لترا كملي اعجاز القرآن للمرحوم م (٤)
ن الرالي اللي لـيه المرعر بعد زلرله بادا بمتاسعة ومنه يا پتر له . لأنه
عن التنزيل : او نبي من ترد الذكر الحكيم و

م
لى
تريل

أنواع
المكالمه

أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة :

الأول : أحكام اعتقادية تتعلق بما يجب على المكلف اعتماده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

والثاني : أسسكام خلفية ، تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل

وأن يتخلى عنه من
. الرذائل

والثالث: أحكم عملية ، تتعلق بما يصدر عن المكان من أقوال و افعال وعقود وتصرفات . وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن ، .وهو المقصود الوصول اليه بعلم أصول الفقه

والأحكام العملية في القرآن تنتظم نرعين : أحكام العبادات من ص لاة وصوم وزكاة وحج و نذر ويمين ونحوها من العبادات التي يقصدها تنظيم علاقة الانسان بربه . و أحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات و جنايات وغيرها ما عدا العبادات، وما يقصد بها تنظم علاقة المكلفين بعضهم ببعض ، سواء أكانوا افراد أم أما أم جماعات . فأحكام م ا عدا العبادات تسمى في الاصطلاح الشرعي أحكام المعاملات . وأما في اصطلاح العصر الحديث، فقد تنوعت أحكام المعاملات بحسب ما تتعلق به وما - : يقصد بها إلى الأنواع الآتية

اس أحكام الأحوال الشخصية ، وهي التي تتعلق بالأسرة ، من بدء تكونها
ويقصد بها تنظيم علاقه الزوجين والاقارب بعضهم ببعض ، وآياتها في القرآن

. در ٢٠

والأحكام المانية ، وهي التي تتعلق معاملات الأفراد و - ٢ مبادلاهم من بيع

وأجارة ورهنو كفالة وشره ومداينة روفاء بالالتزام ، ويقصد بها تنظم علامات الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق .
رایاتها في القرآن نحو ٧٠.

والاحكام الجنائية ، وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكان من - جرائم وما يستحقه عليها من علوية ، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأمة ، وآياتها في القرآن نحو ٣٠.

وأحكام المرافعات ، وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة - واليمين ويقصد بها
تنظيم الاجراءات لتحقيق العدل بين الناس ، و آياتها في القران نحو ١٣.

و الأحكام الدستورية ، وهي تتعلق بنظام الحكم و أصوله ، - ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وتقرير ما للافراد والجماعات من حقوق ، وآياتها نحو ١٠ .

والأحكام الدولية ، وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية - لغيرها من الدول ، وبمعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، ويقصد بها تحديد علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول في السلم وفي الحرب وتحديد علاقة المسنين بغيرهم في بلاد الدول الإسلامية ، وآياتها نحو ٢٠ .

والأحكام الاقتصادية والمالية، وهي التي تتعلق بحق السائل -٧ والمحروم في مال الغني، وتنظيم الموارد والمار ف ريقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء وبين الدولة

.والأفراد، وآياتها نحر ١٠

ومن أستقرأ آيات الأحكام في القرآن يتبين أن أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث لأن أكثر احكام ه ذا النوع تعبدي ولا مجال للعقل فيه ولا بتطور بتطور البيئات . وأما فيما عدا العبادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية

والاقتصادية ، فأحكامه فيها قواعد عامة ومباديء أساسية ، ولم ينعرض فيها
تفصيلات جزئية إلا في النادر ، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات
والمصالح، فاقتمر القرآن فيها على القواعد العامة والميادي، الأساسية ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في محدود أمس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه .

دلالة آياته اما قطعية ولما ظنية

نصوص القران جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول إلينا ، أي نحزم وتقطع بان كل نص نتلوه مر نصوص القرآن، هو نفسه النص الذي انزله الله على رسوله ، وبلغه الرسول المعصوم إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل .

لأن الرسول المنصرم كان إذا نزلت عليه سو رة أو آيات أو اية بلغ أصحابه وتلاها

عليهم و كتبها كتبة رحيه او كتبها من كتب لنفسه من محابته ، وحفظها منهم عدد كثير وقرارها في صلواتهم وتعبدوا بتلاوتها في سائر أوقاتهم ، وما توفي الرسول إلا وكل آية من آيات القرآن مدونة نيما اعتاد العرب ان يدوترا فيه، ومحفوظة في صدور كثير من المسلمين وقد جمع أبو بكر الصديق بواسطة زيد بن أبت ، وبعض الصحابة المعروفين بالحفظ والكتابة هذه المدونات وضم بعضها إلى بعض، مرتبة الترتيب الذي كان الرسول يتلوها به ويتلوهابه أصحابه في حياته ، وصارت هذه المجموعة وما في صدور الحفاظ هي مرجع المسلمين في تلقي القرآن وروايته ، ونام على حفظ هذه المجموعة أبو بكر في حياته ، وخلفه في الحافظة عليها عمي. ثم پر كـه ا عمر عند بنته حفصة ام المؤمنين . وأخذها من حفصة عثان في خلافته ونسخ منها بو ا سطة زيد بن ابت نفسه، وعدد من كبار المهاجرين والأنصار عدة نسخ أرسلت الى أمصار المسلمين. فأبو بكر حفظ كل م ا بـرنت فـيه آية أو آيات من القرآن ست لا بضبع منه شيء ، وعثمان جمع المسلمين على مجموعة واحدة من هذا المدون ونشره

بين المسلمين حتى لا تختلفوا في لفظ. وتناقل المسلون القرآن كتابة من المصحف المدون ، وتلقتيا من الحفاظ أجيالا عن أجيال في عدة قرون . وما اختلف المكتوب منه والمنوظ. ولا اختلف في لفظة منه صيني و مراكشي ولا بـرليني و مرداني . وهذه

ملايين المسلمين في مختلف القارات منذ ثلاثة عشر قرنا ونيف وثمانين سنة يقرءونه جميعا لا يختلف فيه فرد عن قرد ولا أمة عن أمة؛ لا بزيادة ولا تقم ولا تنير او تبديل أو ترتيب تحقيقا لرعد الله سبحانه إذ قال عز شانه : : إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له .، لحافظرت

وأما نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام تقسم إلى

تسمين : نص قطعي الدلالة على حكه ، ونص ظني الدلالة على حته .

فالنص القطعي الدلالة مر ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا محتمل تأوية ولا مجال لفهم معنى غيره منه ، مثل قوله تعالى : « ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن من ولد . فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحال النصف لا غير ، ومثل قوله تعالى في شأن الزاني والزانية : (فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ،، فهذا قطعي الدلالة على أن عد إلزا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل . وكذا كل نص دل على فرض في الإرث مقدر او حد في العقوبة معين أو نصاب محدد . وأما

النص الظني الدلالة فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غبره مثل قوله. تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين مثيين بطلق لفة على الطهر . ويطلق لفـة على الحيض . والنص دل على ان المطلقات يتربصن ثلاثة قروه ، فيحتمل أن يراد ثلاثة اطهار ويحتمل أن براد ثلاث سيضات فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين

ولهذا اختلف الجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار ومثل قوله تعالى: « مرمت عليكم الميتة والدم، ، فلفظ الميتة عام والنص يحتمل الدلالة على تحريم كل ميتة، ويحتمل أن يخصص التحريم باعدا ميتة البحر فالنص الذي فيه نص مشارك أو لفظ عام أو لفظ مطلق او تمر هذا بكرن ظني الدلالة، لأنه يدل على معنى ويحتل الدلالة على غيره.

(الدليل الثاني : السنة

تمرينها ٢ حجينها ٣ -- نسبتها إلى القرآن 4 - - ١
أقسامها باعتبارها سندها و نطميها
وظنيتها

تعريفها : إلست في الاصطلاح الشرعي : هي ما صدر عن رسول الله ق
من قول ، أو نمل ، أو
تقريره

فالسن القولية : هي أحاديثه التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات . مثل قوله : و لا ضرر ولا ضرار ،، وقوله : وفي السائة زكاة .، وقوله عن البحر : و هو الطهور ماؤه الحل ميلته .،، وغير ذلك

والسنن الفعلية : هي أفعاله مع مثل أدائه الصلوات ، المسيئاتها وأركانها

وأدائه مناسك الحج ، وقضائه بشاهد وأحد
. رمين المدعي

والسنن التقريرية : هي ما أقره الرسون بما صدر عن بعض اصحابه من اقوال وأعمال بسكوته وعدم اناره ، او موافقته وإظهار استحسانه فيعتبر ه ذا الإقرار والموافقة عليه صادرة عن الرسول نفه. مثل ماروي أن صحابين خرجا في سفر نحضرتها الصلاة ولم يجد ماء فتيما وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فما قصتا أمرهما على الرسول أقر لا منها

لفظ الـة سناء في اللغة العربية الطريئة ومنه لـرله المالى ، ولن (1) تجد لـئـة الله بديلا ، كما يطلق على الطريقة المتمردة تطلق على الطريقة السومة . وقد جاء في الحديث ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى برم القيامة ، ومن من سنة سيئة نملبه ذرعا رونـد من عمل بها الـى . يوم القيامة

سس ٣٩ -

على ما فعل ، فقال للذي لم يعد : اصيت السنة وأجزانه صلاتك ، رنال الذي أعاد : لك الأجر مرتين. ومثل ما روي أنه ع ا بث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له بم تعني ؟ قال أقضي بكتاب الله ، فإن لم أجد فـيئة رسول الله ، فان لم اجد اجتهد رأي . ناتره الرسول وقال : الحمد لله الذي رفت رسول رسول الله . . لما يرضي رسول الله

حبيتها . اجمع المسلرن على أن ما صدر عن رسول الله ، من قول أو فعل أو تقرير .وكان مقصود به التشريع والاقتداء ، ونقل البنا بسند صحيح بفيد القطع ، أر الطن الراجع، بصدقه بكون حجة على المسلمين ، ومصدرا تشريعيا يستنبط منه التهدون الأحكام الشرعية لأشال المكلفين . أي أن الأحكام الواردة في ه ذ ه السن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن . قانونا واجب الاتباع

والبراهين **على حجية السنة**
: عديدة

أولا : نصوص القرآن، فإن الله سبحانه في كثير من آي الكتاب الكريم أمر بطاعة رسوله، وجعل طاعة رسوله طاعة له. وأمر المسلين إذا تنازعوا في شيء ان يرجوه إلى الله وإلى الرسول ، وا يمل للمؤمن خيارا إذا قضى الله ورسوله أمراء وتقي الإعات عمن لم يطمئن إلى قضاء الرسول ولم يسلم له.. وفي هذا كله برهان من الله على أن الشريع الرسول هو تشريع المي واجب . اتباعه

قال تعالى : «تل أطيعوا الله والرسول ،، وقال سبحانه : ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ،، وقال : وا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منك ثان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول .. وقال : ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لله الذين يستنبطونه منهم ، وقال : وما كان من ولا مؤمنة إذا تضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخبرة من

أمرهم ، وقال : , فلا وربك لا يؤمنون حتى يمكره

فيا شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويلوا تسليما، وقال اوما أاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهرا». فهذه الآيات تدل اجتماعها ونساندها دلالة قاطعة على أن الله , يوجب اتباع الرسول فما شرعه

وثانيها : إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في حياته يع وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته . فكانرا في حياته يمضون أحكامه ويمتثلون لأوامره ونواهيه و تحليل و تحريمه ، ولا يفرقون في وجوب الاتباع بين حكم أوحي اليه في القرآن و حكم صدر عن الرسول نفسه . ولهذا قال معاذ بن جبل : « إن لم أجد في كتاب الله حكم ما أقضي به قضيت بسنة رسول الله .. وكانوا بعد وفاته إذا لم يجدوا في كتاب الله حكم ما نزل هم رجعوا إلى سنة رسول الله. فأبو بكر كان إذا لم يحفظ في الواقعة سنة خرج فال المسلمين : هل فيكم من يحفظ في هذا الأمر سنة عن نبينا ؟ . و كذلك ان يشمل عمر وغيره من تصدى للفتيا والقضاء من الصحابة ومن سلك سبيلهم من أبيهم وأبي تابيهم بحيث لم يعلم أن أحدا منهم يعتد به خالف في أن سنة رسول الله إذا صح تقلها وجب اتباعها.

وثالثها : أن القرآن فرض الله فيه على الناس عدة فرائض بجملة غير مبينة ، لم تفصل في القرآن أحكامها ولاكفية أدائها ، فقال تعالى : وأقيموا الصلاة و آنرا الزكاة ، . و اكتب

عليكم الصيام ،.. والله على الناس حج البيت .. ولم يبين كيف تقام الصلاة وتؤتي الزكاة ويؤدي الصوم والحج ، وقد بين الرسول هذ ا الإجمال بسنته القولية والعملية ، لأن الله سبحانه منحه سلطة هذا التبيين بقوله عز شانه : «و أنزلنا .. إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم

فلو لم تكن هذه السن البيانية حيحة على المسنين، وقانونا واجب اتباعه ما أمكن تنفيذ. فرائض القرآن ولا أتباع أحكامه . وهذه السنن البيانية إنما وجب اتباعها من جهة أنها صادرة عن الرسول اورربت عنه بطريق يفيد القطع بورودها عنه او الظن الراجح بورودها . فكل سمة تشريعية صح صدورها عن الرسول فهي مسجة واجبة الاتباع، سواء أكانت مبينة حكما في الق آن أم ملا كا

سكت عنه القرآن ، لأنها كلها مصدرها المعصوم الذي منحه ا لله سلطة التبين والتشريع .

نسبتها إلى الران : أما نسبة السنة إلى القرآن ، من جهة الاحتجاج بها والرجوع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية في المرتبة التالية له بحيث أن المجتهد لا يرجع الى الستة للبحث عن واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن حكم ما أراد معرفة كه ، لأن القرآن أصل التشريع ومصدره الأول . فاذا نص ، على حك اتبع
وإذا لم ينص على حكم الرافعة رجع إلى السنة فإن وجد فيها

. حكمه اتبع

وأما نسبة السنة الى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فإنها لا تعدو

واحدة من

: ثلاثة

١- إما أن تكون سنة مقررة ومؤكدة حكما جاء في القرآن . نيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان : دليل منبت من آي القرآن ، ودليل مؤبد من سنة الرسول . ومن ه ذه الأحكام الأمر بإقامة الصلاة ، وإيناء الزكاة ، وصوم رمضان، وحج البيت ، والنهي عن الشرك بالله ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس بغير حق ، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن وأبدتها من الرسول ل ويقام الدليل عليها منها

وإما أن تكون سنة منصة رومنسية ما جاء في القرآن بمو ، أو متمدة ما جاء فيه مطلقا، أو مخصصة ما جاء فيه عاما، فيكون هذا التفسير أو العبيد أو التخسيس التي وردت به السنة تبينا المراد من الذي جاء في المرآن لان الله سبحانه منح رسوله حق التبين لنصوص القرآن بقوله عز شانه: «وانزلنا إليك الذكر لنبين الناس ما نزل اليهم .. ومن هذا السن التي شملت إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت ، لان القرآن أمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، ولم يفصل عدد ركعات الصلاة ، ولا مقادير الزكاة، ولا مناسك الحج ، والسفن العملية والدولية هي التي بينت هذا الإجمال وكذلك أحل الله البيع

وحرم الرب والسنة مي التي بيلت محيح البيع وفاسده وأنواع الربا

المحرم . والله حرم الميتة ، والسنة هي التي بينت المراد منها ما عدا ميتة البحر ، وغير ذلك من السنن التي بينت المراد من . مجمل القرآن ومطلقة وعامة وتعتبر مكة له وملطة به

م س وإما أن تكون سنة منبنه رمننه كاسكت عنه القرآن ، نيكرن هذا الحكم ابتل بالسنة ولا يدل عليه نص في القرآن . ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها ، وتحريم كل ذي ناب من السباع رغلب من الطيور وتحريم لبس الحرير والتقت بالذهب على الرجال . وما جاء في الحديث : بحرم من الرضاع ما يمر بالنسبه . وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها ومصدرها إلهام الله لرسوله ، او اجتهاد الرسول نفسه.

قال الإمام الشافعي في رسالته الأصولية : «لم أعلم من أهل العلم مخالنا في

أن منن آني مع من ثلاثة رجوه ، أمدها : ما أنزل الله عز وجل فيه نص

كتاب ، نسن رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر : ما أنزل الله عز وجل فيه جمة نبين عن الله مني ما أراد، والوجه الثالث: . اما من رسول الله ما ليس به نص كتاب

وما ينبغي التنبيه له أن اجتهاد الرسولي التشريع اساسه القرآن،

و مابثه في ن ه من روح التشريع ومبادئه ، فر بستند في تشريعه الأحكام إلى القيام على ما جاء في القرآن ، أو إلى تطبيق المبادىء العامة للشريع اعران نرجع احكام السنة إلى أحكام القرآن .

وخلاصة ما قدمنا : أن الأحكام التي وردت في السنة : إما أحكام مقررة

أحكام العران ، ار أحكام مبينة له

ا

أو أحكام سكت عنها القرآن مستمدة العباس على ما جاء فيه ، او بتطبيق أصوله ومبادئه العامة . ومن هذا يتبين أنه لا يمكن أن يقع بين احكام القرآن والسنة تخالف او تعارض .

اقسامها باعتبارها ممتنها 1) : تنقسم السنة باعتبار رواتها عن الرسول

إلى ثلاثة أقسام : سنة متواترة وسنة مشهورة ، ومنة آحاد .

فالسنة المتواترة : هي ما رواها عن رسول الله مع يمتنع عادة أن يتواطا أفراده على كذبه، لكثرتهم وأمانتهم واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم ، ورواها عن هذا الجمع مجمع مثله . حتى وصلت إلينا بسند كل طبقة من رواته جمع لا يتفقون على كذبه من مبدأ التلقي عن الرسول إلى نهاية الوصول إلينا . ومن هذا القسم السنن العملية في أداء الصلاة و في الصوم والحج والأذان وغير ذلك من شعائر الدين التي تلقاها المسلمون عن

الرسول بالمشاهدة ، أو الماع ، جموعا عن جموع ، من غير اختلاف في عصر عن عمر ، أو قطر عن نطر ، وتل أن يوجد . في السنن القولية حديث متواتر

والسنة المشهورة : هي ما رواها عن رسول الله صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ عد جمع التواتر ، ثم رواها عن هذا الراوي أو الرواة جمع من جميع التواتر، ورواها عن هذا الجمع جمع مثله ، وعن هذا الجمع جمع مثله ، حتى وصلت الينا بسند، أول طبقة فيه ممرا من الرسول قوله أو شاهدوا فيه فرد أو فردان أو أفراد لم يصلوا إلى جميع التواتر ، وسائر طبقاته جموع التواتر ومن هذا القم بعض الأحاديث التي رواها عن الرسول عمر بن الخطاب اور عبدالله بن مسعود أو ابو بكر الصديق ، ثم رواها عن أحد مؤلاء جمع لا يتفق أفراده على كذب ، مثل حديث : إنما الأعمال بالنيات . وحديث بني الإسلام .، على خس » وحديث رلا ضرر ولا ضرار

فالية بين السنة المتواترة والسلة المشهورة، أن السنة المتراكرة كل حلقة في سلسلة مندها مع التوتر من مبدأ التلتي عن الرسول إلى وصولا الينا .

المراد بسند الـثـة : سلسلة الرواة الايه نقلرها من الرسول (1) البـنـاء والمراد بمعي

اليـة : تقي الحديث المردى

و أما السمنة المشهورة الحلقة الأولى في مندها ليست جميـا من

مجموع التوار بل الذي تلقاها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع . لم يبلغ جمع التوار. وسائر الحلقات مجموع التواتر

وسنة اتحاد ؛ هي مارواها عن الرسول آحاد لم تبلغ مجموع التواتر بأن رواها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر ، ورواها عن هذا الراوي مثله و كذا حتى وصلت إلينا بسند طبقات آحاد لاجرع التواير . ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة ولي خير الواحد.

تسلميها وطنيها، أما من جهة الورود فالسنة التوارة قطعية الورود عن

الرسول . لأن تراتر النقل

يفيد

الجزم والقطع بصحة الخبر قدمنا . والسنة المشهورة تطعية الورود عن الصحابي أو الصحابة الذين تلقوها عن الرسول لتواتر النقل عنهم . ولكنها ليست قطعية الورود عن الرسول ، لأن أول من تلقي عنه ليس بجمع التراكر ، ولهذا جعلها فنهاء الحنفية في حكم السنة المرارة ، فيخصص بها عام القرآن ويقيد بها مطلقة لأنها مقطوع ورودها عن الصحابي . والصعابي حبة رنية في نقله عن الرسول . نن أجل هذا كانت مرتبتها في مذهبهم بين التراكر و خير الواحد

وسنة الآحاد ظنية الورود عن الرسول ، لان سندها لا . يفيد. القطع

وأما من جهة الدلالة نكل سنة من هذه الاقسام الثلاثة قد تكون

فطسية الدلالة ، إذا كان نصها لا يحتمل تارية . وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتل التاويل .

ومن المقارنة بين نصوص القرآن ونصوص السنة من جهة القطعية والظنية ، ينتج أن نصوص القرآن الكريم كلها قطعية الورود ومنها مـا هو قطعي الدلالة ومنها ما هر ظني الدلالة، واما السنة لنها مـا هو قطعي الورود ومنها ما هر ظني الورود . وكل واحد منهما قد يكون قطعي الدلالة وقد يكون ظن الدلالة .

وكل سنة من أقسام السنين الثلاثة المتواترة والمشهورة وسنن الأعاد ؛ حجة راجب اتباعها والعمل بها . أما المرارة فلأنها مقطوع بصدورها وررودها عن رسول الله ، وأما المشهورة أو سنة الآحاد فلأنها وإن كانت ظنية الورود عن رسول الله ، إلا أن هذا الظن ترجح بما توافر في الرواة من العدالة وتمام الضبط و الاتقان . ورجعان الظن كان في وجوب العمل . لهذا يقضي القاضي بشهادة الشاهد وهي إنما تفيد رجحان الظن بالمشرود به . وتصح الصلاة بالتحري في استقبال الكعبة وهو إنما يفيد غلبة الظن . و كثير من الأحكام مبنية على الظن . ولو التزم القطع واليقين في كل أمر ملي ننال الناس الحرج.

ما ليس تشريعا من أقوال الرسول واقاله ، مـا صدر عن رسول الله ما من أقوال و أعمال إنما يكون حجة على المسلمين و اجبا اتـباعه إذ ا صدر عنه بوصف أنه رسول الله وكان مقصود به التشريع العام والاتتداء .

وذلك أن الرسول مع انسان كسائر الناس ، اصطفاه الله رسوة اليهم كا

قال تعالى : (قل إنما أنا بشر مثلكم

.، يوحى إلي

ا نـا صدر عنه بمقتضى طبيعته الإنسانية من قيام ، ونسرد ، رمشي ، ونوم ، وأكل ، وشرب ، فليس تشريعا ، لأن هذا ليس مصدره رسالته ولكن مصدره الانيته . لكن إذا صدر منه فعل إنساني ، ودلة دليل على أن الحمود من فعله الاقتداء به . كان تشريعا بهذا الدليل

٢- وما صدر عنه بمقتضى الخبرة الإنسانية والحذف والتجارب في الشؤون الدنيوية من إتجار أو زراعة ، أو تنظيم جيش ، أو تدبير ، حربي ؛ أو رسف . دواء لمرض ، أو أمثال هذا فليس تشريسا أيضا لانه ليس صادرا عن رسالته ؛ وإنما هو مادر عن خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي ، ولهذا لما رأى في بعض غزواته أن ينزل الجند في مكان معين قال له بعض صحابته : أهذا منزل از لكه والله أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال : بل هو الرأي والحرب والكبدة

فقال الصحابي : ليس هذا منزل ، وأشار بإنزال الجند في مكان آخر لاسباب عربية بينها الرسول، ولما رأى الرسول أهل المدينة يؤمرون النخل، أشار عليهم أن لا يؤروا ، فتركوا التكبير وتلف . الثمر ، فقال لهم أبروا أنتم أعلم بأمور دنياكم

٣- وما صدر عن رسول الله ودلة الدليل الشرعي على انه خاص به ، وأنه ليس أسوة فيه فليس تشريعا عاما : كاتزوجه باكثر من أربع زوجات ، لان قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، بل على أن الحد الأعلى لعدد الزوجات أربع ، واكفانه في إثبات الدعوى بشهادة خزية وحده لان النصوص صريحة في أن البينة شاهدان ، ويراعى أن قضاء الرسول في خصومه يشتمل على أمرين : أحدهما إثباته وقائع . وثانيهما حكمه على تقدير ثبوت الرنائع، فاثباته الرقائع أمر تقديري له وليس پنشريع. وأما كه بعد تقدير ثبوت الرقائع في تشريع، ولذا روى البخاري ومسلم عن أم سلة أن رسول أسمع خصومة بباب حجرته نخرج اليهم وقال: إنما أنا بشر وإنه يائيي الخصوم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعضناصب أنه مادي فاتني له بذلك ، فمن قضيت له بحق سل فانما هي قطعة من النار لياخنا أو ليتر كـ٥ا .

والخلاصة أن ما صدر عن رسول الله من أقواله وأنمال في حال من الحالات الثلاث التي بيناها فر من سلته ولكنه ليس تشريعا رلا قانونا راجب اتباعه . وأما ما صدر من أقوال و أعمال ومن أنه رسول رمقصود به الشريع العام راقتداء المسلين به فر حجة على المسلين ونائره واجب اتباعه .

فالسنة إن أريد بها طريقة الرسول وما كان عليه في حياته، فهي كل ما مر عنه من قرل رفعل أو تقرير ، مقصود به التشريع وانتداء الناس به لامتداهم .

الاب : العلله (1)

.

الدليل الثالث : الاجماع (
1)

اس تعريفه ٢ أركانه . } - إمكان انعقاده و سس إنعقاده فمه
سه
حجيته ١
- أنواعه

تعريفه : الإجماع في اصطلاح الأصوليين : هو اتفاق جميع المتهدين من
المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على
. حكم شرعي في واقعة

فاذا وقعت حادثة وعرضته على جميع المجتهدين من الامة الاسلامية
رنـت سعدونها واتفقوا على حكم فيها مي اتفاقهم إجماعا ،
واعتبر إجماعهم على حكم واحد فيها دليلا على أن هذا الحكم
هو الحكم الشرعي في الواقعة . وإنما قيل في التعريف بعد وفاة
الرسول ، لأنه في حياة الرسول هو المرجع التشريعي وحده فلا
يتصور إختلاف في صك شرعي ولا اتفاق إذ الاتفاق لا يتحقق
. إلا من عدد

ارائه : ورد في تعريف الإجماع أنه : اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر على حكم شرعي ، ومن هذا يؤخذ أن : أركان الإجماع التي لا ينفد شرعا إلا بتحققها أربعة

الأول س أن يوجد في مصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين ، لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق لرأي منها سائرها ، فلو خلا رفت من وجود عدد من المجتهدين ، بان لا يوجد فيه مجتهد أصلا أو وجد مجتهد واحد ، لا ينعقد فيه شرعا إجماع . ومن هذا لا إجماع في عهد الرسول لانه المجتهد وحده .

د

شط الجماع معناه في اللنة العربية الرم ونه ترله لالى ، تاجرا أمركم شركاكم : (1) اي امر مرا عليه .. وسمي النفق المجتهدين اجساما ان الفانيم على عكم ميم

الثاني -- أن ينفق على الحكم الشرعي في الواقعة ، جميع المجتهدين من المسنين في وقت وقوعها، بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم أو طائفتهم. فلو اتفق على الحكم الشرعي في الواقعة ، مجتهدم الحرمين فقط ، أو مجتهدر العراق قط ، أو مجتهدر الحجاز ، أو مجتهدر آل البيت ، أو مجتهدر أهل السنة دون مجتهدي الشيعة (1) لا ينعقد شرعا بهذا الاتفاق الخاص إجماع. لان الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدي العالم الإسلامي في عهد الحادثة . ولا عبرة بغير المجتهدين .

الثالث من أن يكون اتفاقهم بايداء كل واحد منهم رآيه صريحا

في الو اقعة سواء أ كان إبداء الرأحد منهم رأيه نوه بأن أفتي في الواقعة بفتوى ، أ ر فعلا بأن قضى فيها بقضاء ، وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد ويعد جمع الآراء تبين اتفاقها ، أم أبدوا آراءهم مجتمعين بان جمع مجتهدو العالم الإسلامي في عصر حدوث الراقية وعرضت عليهم، وبعد تبادلهم وجهات النظر اتفقوا جميعا على حكم واحد فيها

الرابع - أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم، فلو اتفق اكثرهم لا ينعقد باتفاق الأكثر إجماعا مهما قل عدد الخالفين و كثر عدد المتفقين لانه ما دام قد وجد اختلاف وجد اعتال الصواب في جانب والخطأ في جانب فلا يكون اتفاق الأكثر حجة شرعية نطمية ملزمة .

حبيته ، إذا تحققت أركان الإجماع الأربعة بأن أحصي في عصر من العصور بعد وفاة الرسول جميع من فيه من مجتهدي المسلمين على اختلاف بلادهم وأجناسهم وطراتفهم ، وعرضت عليهم واتعة لمعرفة حكمها الشرعي وأبدى كل مجتهد منهم رأيه صراحة في حكمها بالقول أو بالفعل مجتمعين أو منفردين . و اتفقت آرازهم جميعا على كم واحد في هذه الرائعة - كان هذا الحكم المتفق عليه قانونا شرعيا واجبا اتباعه ولا يجوز مخالفته ، وليس للمجتهدين في عمر الي

مد؟ الكلام يه نظر . ام مسحه ١١

.

أن يحملوا هذه الواقعة موضع اجتهاد ، لان الحكم الثابت فيها

. بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه

والبرهان على حجية الإجماع

: ما يأتي

أولا - أن الله سبحانه في القرآن ما أمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله أمرهم بطاعة أولي الأمر منهم ، فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعو ا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم». ولفظ الامر معناه الشان و هر عام يشمل الامر الديني ، والأمر الدنيوي . وأولي الأمر الدنيوي هم الملوك والامراه والولاة، وأولو الأمر الديني م المجتهدون و أمل الفتيا ، وقد فسر بعض المفسرين وعلى رأسهم ابن عباس أولي الأمر في هذه الآية بالعلاء ، وفسرهم آخرون بالأمراء والولاة . والظاهر التفسير بما يشمل الجميع وبا رجب طاعة كلى فريق فيما هو من شانه ، فإذا أجمع أولي الأمر في التشريع وم اجتهدون على حكم رجب اتباعه وتنفيذ حكمهم بنص القرآن . ولذا قال تعالى : ولى ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعله الذين يستنبطونه منهم ، وترعد سبحانه من يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين ، فقال عز شانه : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نرله ما تولى ونصله جهنم وسا ءت مصيرة . فجعل من يخالف سبيل المؤمنين فرين من

يشاقق

. الرسول

ثانيا - ان الحكم الذي اتفقت عليه آراء جميع المجتهدين في الامة الاسلامية هو في الحقيقة حكم الامة ممثلة في مجتهدها . وقد وردت عدة أحاديث عن الرسول ، وآثار عن الصحابة تدل على عصمة الأمة من الخطأ ، منها قوله و ولا تجتمع امتي على خطأ) ، وقوله : ولم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة ،. وقوله : ما راه المسلون عسنا نهر عند الله حسن ، وذلك لان اتفاق جميع هؤلاء المجتهدين على حكم واحد في الواقعة مع اختلاف أنظارهم والبيئات المحيطة بهم وتوافر عدة أسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جست كلتهم وغلبت عوامل اختلافهم .

التا ت ان الإجماع على حكم شرعي لا بد أن يكون قد بني على مسنفد

شرعي لان اجتهد الاسلامي له حدود لا يسوغ له أن يشدها وإذا

لم يكن في اجتهاده نص فاجتهاده لا يتعدى تفهم النص ومعرفة ما يدل عليه، وإذا لم يكن في الواقعة تم فاجتهاده لا يتعدى استنباط حكمه بواسطة قيا سه على م ا فـيـه نص أو تطبيق قواعد الشريعة ومبادها العامة، أو الاستدلال با أقامت الشريعة من دلائل الاستحسان أو الاستصحاب . او مراعاة العرف أو المصالح المرسلة. وإذا كان اجتهاد المجتهد لا بد أن يستند إلى دليل شرعي ، فاتنات المجتهدين جميعا على حكم واحد في الواقعة دليل على وجود مستند شرعي 4 يدل قطعا على هذا الحكم، لانه لو كان ما استندرا اليه دليلا فنيا لاستحال عادة أن يصدر عنه اتفاق لان الظني مجال حما لاختلاف العقول .

و يكون الإجماع على حكم في واقعة يكون على تأويل نص أو تفسيره وعلى تعليل حكم النص وبيان الوصف المنوط به .

إمكان العلاده : نالت طائفة من العلماء منهم النظام وبعض الشيعة : إن ه ذا الإجماع الذي تبينت أركانه لا يمكن انعقاده عادة ، لانه يتعذر عتق أركانه ، وذلك أنه لا يوجد مقياس يعرف به إذا كان الشخص بلغ مرتبة الاجتهاد أو لم يبلنا، ولا يوجد حكم يرجع اليه في الحكم بان هذا مجتهد أو غير مجتهد . فـعرفة المجتهدين من غير المجتهدين متعذرة . .

ولو فرض أن أشخاص المجتهدين في العالم الإسلامي وقت حدوث الواقعة معروفون فالوقوف على آرائم جميعا في الواقعة

بطريق يفيد اليقين أو القريب منه تعذر ، لانهم متفرقون في قارات مختلفة ، وفي بلاد متباعدة ، ومختلف الجنسية والتبعية فلا يتيسر سبيل إلى جميعهم ، وأخذ آرامم مجتمعين ولا إلى نقل رأي كل واحد منهم بطريق برنت به .

ولر فرم أن أنغام المجتهدين عرفوا ، وأمكن الوقوف على آرائهم بطريق رتق به ، فما الذي يكفل إن المشهد الذي أبدى رأيه في الرائعة يبلى

مصرا عليه حتى توخذ آراء الباقين ؟ ما الذي يمنع أن تعرض له شبهة فيرجع عن رأيه نبل أخذ آراء الباقين ؟ والشرط لانعقاد الإجماع أن يثبت أتلان اجتهدين جميعا في وقت واحد على حكم واحد في واقعة .

ومما

يريد أن الإجماع لا يمكن انقاده و انه لر انعقد كان لا بد مسلندا

إلى دليل ، لأن المشهد الشرعي لا بد أن يستند في اجتهادم الى دليل . والدليل الذي يستند اليه المرة إن كان دليلا نطبا فمن المستحيل عادة أن يخلى، لأن المسلمين لا يخشى عليهم دليل شرعي قطني حق يحتاجوا معه إلى الرجوع إلى المجتهدين وإجماعهم . وإن كان دليلا ظنا من المستحيل عادة : أن يصدر عن الدليل الفني إجماع ، لأن الدليل الفني لا بد أن يكون مثارا للاختلاف.

وقد نقل ابن حزم في كتابه , الأحكام ، عن عبدالله بن

أ د

بن حنبل قوله : مم م ابي يترن : « وما يدعي فيه الرجل الإجماع هو الكذب . من ادعي الإجماع فهو كذاب. لعل الناس قد اختلفوا ما بدريه - ولم يته اليه . فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا . .‘

ونهب جمهور العلماء : إلى أن الإجماع من انعقادم عادة ، وقالوا : إن ما ذكره نكرر امانه لا يخرج عن أنه تشكيك في أمر واقع ، وإن أظهر دليل على إمكانه انعقاده فيد. وذكروا عدة أمنة اثبت انعقاد الإجماع عليه مثل : خلافة أبي بكر ، وتحريم شحم الخنزير ارتريث الجدات السفر جه ابن الان من الإرث الإبن ، . وغير ذلك من أحكام جزئية وكلية

والذي أر.. الراجح أن الإجماع بتعريفه وأركانه التي بيناما لا يكن عادة انعقاده إذ وكل أمره إلى أفراد الأمم الإسلامية وشعوبها، ويمكن السعاده اذا تلت أمره الحكومات الإسلامية على اختلانها . فكل حكومة تستطيع أن تعين الشروط التي ترافرما يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد ، وان فتح الإجازة الاجتهادية لن ترافرت فيه هذه الشروط، وهذا تستطيع كل حكومة ان برف مبتدا اراهم في أذواقة . فاذا وقفت كل حكومة على ازاد تهدافي

واقعة ، واتفقت آراء المجتهدين جميعهم في كل الحكومات الإسلامية على حكم واحد في هذه الرائعة ، كان هذا إجماعا وكان الحكم المجمع عليه حكما شرعيا واجبا اتباعه على المسلمين . جميعهم

انعقاده فلا مل انعقد الإجماع فعلا بهذا المعنى في عصر من المصور بعد وفاة الرسول ؟ الجواب لا. ومن رجع إلى الوقائع التي حكم فيها الصحابة ، واعتبر حكمهم فيها بالإجماع يلبين ؛ أنه ما وقع إجماع بهذا المعنى ، وأن ما وقع إنما كان اتفاقا من الحاضرين ، من أولي العلم و الرأي على حكم في الحادثة المعروضة ، فهو في الحقيقة : حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد.

فقد روي أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصوم ولم يجد في كتاب الله و لا في سنة رسوله ما يقضي بينهم،جمع رؤوم الناس وخيارهم فاستشارهم فإن أجمعوا على رأي أمضاه . وكذلك كان يفعل عمر . وما لا ريب فيه أن رؤوس الناس وشيارم الذين كان يمسهم أبو بكر وقت عرض الخصومة ما كانوا جميع رؤوس المسلمين وخيارهم. لأنه كان منهم عدد كبير في مكة والشام واليمن وفي ميادين الجهاد، وما ورد أن أبا بكر أجل الفصل في خصومة حتى يقف على رأي جميع مجتهدي الصحابة في مختلف البلدان ، بل كان يمضي ما اتفق عليه الحاضرون لأنهم جماعة ، ورأي الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد . و كذلك كان يفعل عمر ، وهذا ما سماه الفقهاء الإجماع. فهو في الحقيقة تشريع الجماعة لا الفرد. وهر مارجد إلا في عصر الصحابة ، وفي بعض صور الامريين بالأندلس ، حين كونوا في القرن الثاني الهجري جماعة من العلماء ، يستشارون في التشريع . وكثيرا ما يذكر في ترجمة بعض علماء الأندلس أنه كان من علاء الشورى.

وأما بعد عهد الصحابة ، فما عدا هذه الفكرة في الدولة الامرية بالأندلس فلى ينعقد إجماع، ولم يتحقق إجماع من أكثر

المجتهدين لأجل تشريع، ولم يصدر التشريع عن الجماعة بل
. استقل كل فرد من المجتهدين باجتهاده في بلده وفي بيئته
وكان التشريع فرديا لا شوريا ، وقد تتوافق الآراء وقد
تناقض ، رأتى
ما يستطيع النقبه أن يقوله : لا يعلم في حكم هذه
. الواقعة خلافه

انواعه - أما الإجماع من جهة كيفية حصوله
: فهو نوعان

أحباء الإجماع المريح : وهو أن يتان مجتهدي السفر على
حكواقعة ، بابداء كل منهم رأيه صراحة بفترى أو قضاء . أي
. أن كل مجتهد يصدر منه قول اور فل بعبر صراحة عن رأيه

وثانيها : الإجماع السكوتي : هو أن يبدي بعض مجتهدي
العصر راهم
صراحة في الواقعة بفترى ار فضاء ، ويسكت باقيهم عن ابداء
رام فيها مرافقة ما أبدي فيها أو مخالفته

أما النوع الأول وهو الإجماع الصريح نهر الاجماع الحقيني
وهوسجة شرعية في مذهب الجمهور . وأما النوع الثاني وهر
الاجماع السكوتينو اجماع اعتباري ، لأن الساكت لاجزم بأنه
موائتى ، فلا بزم بتتم الاتفاق وانقاد الاجماع ، ولهذا اختلف في
بيته ، فذهب الجمهور الى انه ليس حجة ، وانه لا يخرج عن
. كونه راى بعض افراد من المجتهدين

وذهب علاء الحنفية الى انه حبة اذا ثبت أن اجتهد الذي سكت عرضت

عليه الحادثة وعرض

عليه

الرأي الذي ابدي فيها ومضت عليه فترة كافية البحث وتكوين الرأي ومكت * ولم توجد شبهة في انه مكت ، خوفا او معا او عبا او امتزاء ، لأن سكوت المجتهد في مقام الاستفتاء والبيان والتشريع بعد فترة البحث والدرم ومع انتقاه ما يمنعه من إبداء رأيه لو كان مخالفا، دليل على موافقته الرأي الذي أبدي إذ لو كان مخالفا ما وسعه السكوت.

والذي أراه الراجح هو مذهب الجمهور ؛ لأن الساكت من اجتهدين محيط بسكرته عدة ظروف وملابسات منها النفسي ومنها غير النفسي : ولا يمكن استقصاء كل هذه الظروف والملابسات والجزم بانه مكت موانعة ورضا الرأي فالساكت لا رأي له ولا ينسب اليه قول موائق أو خالفه وأكثر ما وقع ما مي إجماعا مو من الإجماع السكوتي .

وأما الإجماع من جهة انه تطعي الدلالة على حكمه او ظني ، نهو نوعان أيضا – احدهما : اهاع قماعي الدلالة على حكمه، وهو الاجماع الصريح؛ بمعنى ان حكمه مقطوع به رلا سبيل إلى الحكم في وانسته بخلافه، ولا مجال للاجتهاد في رائعة بعد انعقاد اجماع صريح على حكم شرعي فيها . وثانيها : اهاع ظني الدلالة على حكمه وهو الاجماع السكوتي بمعنى أن حكمه مظنون ظنا و اجع ولا يخرج الواقعة عن ان تكون مجالا

للاجتهاد لأنه عبارة عن رأي جماعة من المجتهدين لا جميع
•|

الدليل الرابع :
القياس
)
٢
(

1- تمرينه . الأصل وعلة الحكم.
٢- حجبته.
٣- أركانه : الأصل والفرع
وحكم

تعريفه و القياس في اصطلاح الأصوليين : هو إلحاق
وأنعمة لا نص على
حكمها براقة
ورد نص حكمها ، في الحلم الذي ورد به النص
، لتساري
الرقمتين في علة هذا
. الحكم

فاذا بل نص على سك في واقعة ، وعرفت علة هذا الحكم

بطريق من الطرق التي تعرف بها على الاحكام ، ثم وجدت وانعمة أخرى تساري واقعة النص في عة تحتي علة الحكم فيها فانها تسوي بواقعة النص في حكمها بناء على لسارها في عله ، ، لأن الحكم يوجد حيث توجد علنه

القياس سعناه في اللغة العربية التقدير لائى. بمـا بـا لله بقل ناسي الشرب (1) بالتر أي قدر أجراه به . ويطلق القياس على التوبة لان القدير الشوء با بالله ربة بينهما ، رمه لحد * بنا بنلا ا 1 سرى به .

وهذه أمثلة من الأنيسة الشرعية والوضعية نوضع -- : هذا التعريف

شرب الخمر واقعه ثبت بالنص حكمها، وهو التحريم الذي دل -1 عليه قوله سبحانه وتعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشبطان فاجتنبوه ، لعلة هي الإسكار ، نكل نبيذ توجد فيه هذه العة يسرى باخمر في حمكه ويحرم شربه . ٢- قتل الوارث مورثه و ائمه ثبت بالنص مكها ، وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قوله ت : « لا يرث القاتل ، لعلة هي أن تتله فـيـه استعمال الشيء قبل او انه فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه، وقتل الموصى له للرصي توجد فيه هذه العة فيقاس بقتل الوارث مورثه ومنع القاتل للوصي من استحقات الموصى به له .

البيع وقت النداء الصلاة من يوم الجمعة واقعة ثبت بالنص - ٢ مكارمر الكراهة التي دل عليها قوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر له

وذروا البيع ، لعلة هي شغله عن الصلاة و الإدارة أو الرمن او اية معاملة ونت النداء الصلاة من يوم الجمعة توجد فيهـا هذه العة ، وهي شغلها عن الصلاة فتقاس بالبيع في مكه وتكره وقت النداء الصلاة.

الورقة الموقع عليها بالامضاء رائعة ثبت بالنص حكمها . { وهو انها
حجة على الموقع الذي دل عليه نص القانون المدني ، لمة هي أن ترفيع الموقـع دالة على شخصه ، والزرنة المبصرمة بالاصبع توجد فيها هذه العة تتقاس بالورقة الموقع عليها في حكها وتكون حجة على امها .

و السرقة بن الأصول والفروع وبين الزوجين لا تجوز ما كه مرتكبها إلا بناء على طلب المجني عليه ، في قارن المطربات ، وقيس على السرقة النصب واغتصاب المال بالتهديد وإصدار شيك بدون رصيد وجرائم التبديد للانة الغرابة والزوجية فيها كلها.

ففي كل مثال من هذه الأمثلة سويت واقعة لا نص على حكمها، براقعة نص على حكمها في الحكم المنصوص عليه ، بناء على تسارها في علة هذا الحكم. و هذه التسوية بين الواقعتين في الحكم، بناء على تسارها في علته في القياس في اصطلاح الأصوليين . وقولهم تسوية واقعة بواقعة ، أو إلحاق واقعة بواقعة أو تـعدية الحكم من واقعة إلى واقعة ، هي عبارات مترادفة مدلولها واحد ...

حجيته

مذهب جمـور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الاحكام العملية ، وانه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية ، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص او إجماع ، وثبت أنها تساري واقعة نص على حكمها في علة هذا الحكم، فانها تقاس بها ويحك فيها بحكمها ، ويكون هذا حكمها شرعا. ويسع المكلف اتباعه والعمل به. وهؤلاء يطلق عليهم : مثبتو القياس .

ومذهب النظامية والظاهرية وبعض فرق الشيعة أن القيام ليس حجة

شرعية على الاحكام ، وهؤلاء يطلق عليهم :

نفاة القياس .

ابلة مثمني الياس - استدل مثبتو القياس بالقرآن ، وبالسنة ، وباترال

الصحابة وأفعالهم ،

وبالمقول .

اما القرآن فأظهر ما استدلوا به من آياته

ثلاث آيات : **الاولى س. قوله تعالى في**

سورة النساء : « يا أيها

الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خ ير وأحسن تأرية . ووجه الاستدلال بهذه الآية ، أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء ، ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم ، أن يودوه الى الله

والرسول ، ورده و إرجاعه إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما بصدق عليه أنه رد اليها ، ولا تك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتسارها في علة حكم النص ؛ من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول ؛ لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه .

والآية الثانية : قوله تعالى في سورة الحشر : وهو الذي أخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا، وظنوا انهم مانمتهم حصونهم من الله ، فأتم الله من حيث لا يحتسبوا ، رقذف في قلوبهم الرعب ، يخربون بيوتهم بايدهم وأيدي المؤمنين، فاعتبروا يا أولي الأبصار ،. وموضع الاستدلال قوله سبحانه و فاعتبروا ، روجه الاستدلال أن الله سبحانه بعد أن قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حان د بهم من حيث لم محتسبوا ، ، نال ناعتبروا يا أولي الأبصار أي فليسوا أنفسكم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم .

وهذا يدل على أن سنة الله في كونه ، أن نسمه ونقمه وجميع احكامه في نتائج الصدمات أنتجتها ، ومسببات لأسباب ترتبت عليها ، وانه حيت وجدت الدمات تجت عنها نتائجها ، وحيث وجدت الأسباب ترتبت عليها مسبباتها ، وما القياس الا سير على هذا السن الالي وترتيب المسبب على سببه في أي عل وجد فيه .

وهذا هو الذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ، فاعتبروا ، وقوله . ان في ذلك لعبرة ، وقوله : لقد كان في قصصهم عبرة . فسواء نشر الاعتبار المبرر اي المرور به او نشر بالاتعاظ ، نهر تقرير السنة من سنن الله في خلقه ، وهي ان ما جرى على النظير يجري على نظيره ، الا ترى أنه اذا فصل موظف من وظيفته لأنه ارتشي فقال الرئيس لاخوانه الموظفين : ان في هذا المبرة لكم اور اعتبروا . لا يفهم من قوله إلا انكم مثله . فان فعلتم نه عوقبتم عقابه

الآية الثالثة : قوله تعالى في سورة يسى: «قل يحييها الذي انشأها اول مرة

سى دن بيسيم

جوابا لمن قال : يحي العظام وهي رميم ؟ روجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه استدل على م ا أنكره منكرو البعث بالقياس ، فان الله سبحانه قاسم إعادة الملونات بعد فنائها على بدء خلقها وانشائا أول مرة ، الإقناع الجاحدين بأن من

قـدر على بدء خلق الشيء وإنشائه اول مـرة ، قادر على ان يعيده بل هذا اهون عليـه . فهذا الاستدلال بالقياس إقرار الحجية القياس وصحة الاستدلال به .

وهذه الآيات الدالة على حجية القياس ايدها في دلالتها أن الله سبحانه في عدة آيات من آيات الاحكام قرن الحكم بعلته مثل قوله سبحانه في الحيض :
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض . وقوله في إباحة التيمم : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ،، لأن في هذا ارشادا الى أن الأحكام مبنية على المصالح ومرتبطة بالأسباب ، واشارة إلى أن الحكم يوجد مع سببه وما بني عليه .

وأما السنة فأظهر ما استدلوا منها دليلان :

الأول : حديث معاذ بن جبل إن رسول الله لما اراد ان يبعثه الى اليمن ،
قال له : كيف تقضي اذا عرض لك تضاء؟ قال : اقضي بكتاب الله ، فان لم اجد فبسنة رسول الله ، فان لم اجد اجتهد رأي ولا آلو . فضرب رسول الله على صدره وقال : الحمد لله الذي رتق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله . درجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله أقر معانا على ان يجتهد اذا لم يجد نما بقضي به في الكتاب والسنة . و الاجتهاد بذل الجهد للوصول الى الحكم. وهو يشمل القياسي لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال ، والرسول لم يقره على ترع من الاستدلال دون نوع

والثاني : ما ثبت في صحاح السنة من أن رسول ا لله في كثير من الوقائع التي عرضت عليه ولم يوح اليها بحكمها استدل على حكمها بطريق القياس ،

وفعل الرسول في هذا الأمر العام تشريع لأمته، ولم يقم دليل على ا ساسه به ، فاللباس نم لا نص فيه من من الرسول ، والدين به أسرة .

،

ورد أن جارية خشية نالت : يا رسول الله ان اي ادركته فريضة الحج شينا زمنا لا يستطيع ان يحج ، أن حججت عنه أبنفسه ذلك ؟ فقال لها : أرأيت لو كان على ابيك دين نقضيته ، ألن ينفعه ذلك؟ قالت : نعم ، قال لها : فدين الله أحق بالقضاء

و وورد أن عمر سأل الرسول عن قبة الصائم من غير أنزال، قال له الرسول : أرأيت لو تضمضت من الماء وانت صائم ؟ قال عمر: قلت لا بأس بذلك . قال: فيه أي : اكتف بهذا.

وورد أن رجلا من (فزار: أنكر ولده لما جاءت به امراته أسرد، فقال له الرسول : هل لك من إبل ؟ قال نعم . قال : ما ألوانها ؛ قال : مر . قال : مل فيها من أورق) قال: نعم . قال : فمن أين ؟ قال : لعله نزعة عرق. قال: وهذا لمه نزعة عرق . وفي الجزء الأول من إعلام المرنمين اثة كثيرة أقية الرسول .

وأما افعال الصحابة واقوالهم فهي ناطقة بأن القياس حجة شرعية . -
فقد كلترا يجتهدون في الوقائع التي لا تمر فيها ، ويقيسون ما
لا نص فيه على ما فيه نص ويعتبرون النظير بنظيره ، ناسرا
الخلافة على إقامة الصلاة ، وبابسرا
و بكر بها وبينوا أساس القيام بالوهم : رضيه رسول الله ليتا،
اللا رضاه الدنياه، وقاموا خليفة الرسول على الرسول، وصاروا
مانعي الزك الذين منعرما استنادا الى أنها كان يأخذها الرسول ،
: لأن صلاته مكن لهم نعره زنانه
خذ من أموالهم صدقة تطمرمرركيه وارسل عليهم ان مل كن
،،لحم

اسد (1)
مي

بل الأمرد في الحد اي اللي يميل الى
البره.

قال عمر بن الخطاب في عهده إلى أبي موسى الأشعري : «ثم
الفهم فما ادلي اليك مما ورد عليه ما ليس فيه قرآن ولا سنة ،
ثم قايسي بين الأمور عند ذلك ، وأعرف الامثال ثم اعد فيا ترى
. . احبها إلى الله و أشبهها بالحق

وقال علي بن ابي طالب : ويعرف الحق بالمقايسة عند نوي
الألباب . ولا
روى ابن عباس أن الرسول نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض

قال : لا أحسب
كل شيء إلا مثله . وقد نقل ابن التي في الجزء الثاني من أعلام الموقعين ابتداء من صفحة 244 ٢ عدة فتاري لأصحاب رسول الله افترا فيها باجتهادم بطريق القياس.
وما أنكر الرسول في حياته على من أجتهد من صحابته ، وما أنكر بعض الصحابة على بعض اجتهاد الرأي وقياس الانباء الاشباه، نانكار حمية القياس تخطئة لما سار عليه الصحابة في اجتهادهم وما قرروه بافعالهم واقوالهم .

وأما المقول فأظهر أدلتهم منه - ثلاثة :

ارها : أن الله سبحانه ما شرع مكما الا لمصلحة، وأن مصالح العباد مي الغابة المتمردة من تشريع الاحكام ، فاذا مارت الواقعة التي لا نص فيها الرائعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة الصلحة قضت الحكمة والعدالة إن تسارها في الحكم تحتية للصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع ، ولا يتفق وعدل الله وحكمته أن يحرم شرب الخمر لإسكارة محافظة على عقول عباده ، ربيع نبينا آخر فيه خاصية الحمر وهي الإسكار ، لأن مال هذا الحافظة على الحلول من مسكر ، وتر كا عرضة للذهاب بكر آخر .

وثانيها: إن نصوص القرآن والسنة عدودة ومتناهية ، و وقائع الناس واقفيتهم غير محدودة ولا تنامية ، فلا يمكن أن تكون النصر المتنامية وحدها هي المصدر التشريعي ما لا يتنامى ،

فالقياس في الصدر الشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة . ريكشن حكم الشريعة فيا ينبع من الحوادث من بين التشريع . والمصالح

وثالثها: أن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والنطق الصحيح، فإن من نهى عن شراب لأنه سام يتيس بهذا الشراب كل شر اب سام ، ومن حرم عليه تصرنلأن فيه اعتداء وظلا لثيره يقيس بهذا كل تمرن فيه اعتداء وظلم لغيره، رلا برف بين الناس إختلاف في أن ما جرى على احد المثلين يجري على الآخر مـا دام لا فارق بينها .

بعض شبه نلاة
القياس

بن أظهر شبهم قولهم : إن القياس مبني على الظن بأن علا حكم النص في كذا والمبني على الظن ظني والله سبحانه نعي على من يتبعون الظن وقال سبحانه : : ولا تقف ما ليس لك به علم .. فلا يصح الحكم بالقياس لأنه أتباع الظن .

وهذه شبهة واهية ، لأن المنهي عنه هو اتباع الظن في العقيدة ، و أمـا في الامام العملية نأكثر أدلتها ظنية . ولى

اعتبرت هذه الشبهة لا يعمل بالنصوص الظنية الدالة لانه أتباع الظن ، وهذا باطل بالاتفاق ، لأن أكثر النصوص ظنية الدلالة .

ومن أظهر شبهم قولهم : أن القياس مبني على اختلاف الأنظار في تطبيل الأحكام فهو ثار اختلاف الأحكام وتناقضها ، والشرع الحكم لا تناقض بين أحكامه ، وهذه شبيهة وهي من سابتنا لان الاختلاف بناء على القيام ليس اختلافا في العقيدة او في امل من أصول الدين ، وانا هر اختلاف في أحكام جزئية عملية لا يؤدي الاختلاف فيها إلى أي مفسدة بل ربما كان رحمة بالناس و فيه

- مصلحتهم

ومن أظهر شبههم عبارات نقلوها عن بعض الصحابة نموا فيها الرأي والقول في الأحكام بالرأي، مثل قول عمر : « أيا كم و أصحاب الرأي فانهم أعداء السن أعينهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضاوا وأضارا .

هذه الآ ثار فوق أنها غير موثوق بها ليس المراد منها إنكار القياس او الاحتجاج به ، وانا المراد منها النهي عن أتباع الهوى ، والرأي الذي ليس له مرجع من النصوص

اركانس

كل قياس يتكون من أركان
: اربعة

الأصل) وهو ما ورد بمحكمه نص ، ويسمى : المقيس)
عليه ، و الحموله
عليه والمشبه
. به

ا والفرع) وهو ما لم يرد بحكمه نص ، و يراد تصوته
، بالأصل في حكمه
ويسمى : المقيس ، والحمولى
. عليه والمشبه

وحكم الامل) ومر الحكم الشرعي الذي ورد به النص في
، الأصل
ويراد أن يكون حكما
للفرع

ارالعلة) وهي الوصف الذي بني عليه حكم *الأصل* وبناء
على وجوده في
الفرع بسوى بالاصل في
. حكمه

شرب الحر امل لأنه ورد نص بحكمه وهو قوله تعالى : (
فاجتنبوه ، الدال على تحريم شربه لمة في الإسكار. ونبيذ التمر
فرع لأنه لم يرد نص حكمه. وقد ساري الحر في أن كلا منهما

مسكر ، فوي به في أن يحرم . والاشياء الستة : النهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح : أمل ، لأنه ورد النص بتحري ربا الفضل والنسيئة فيها اذا بيع كل واحد منها يجنسه ، لمة هي انها مقدرات مضبوط قدرها بالوزن أو الكيل مع اتحاد الجنسي . والذرة والأرز والفول فرع لأنه لم يرد نص بمحكمها . وقد سارت الأشياء الواردة بالنص في انها مقدرات , فوت بها في حكما من المبادلة بينها.

- 1. -

اما الر كتان الأولان من هذه الأركان الأربعة ، وهما : الأمل والنرع، ننها راقتان ، او محلان ، أو أمران، أحدهما دل على حكمه نم والآخرام يدل على حكمه نص وبراد معرفة حكمه ، ولا تشترط فيها شروط سوى أن الأصل ثبت حكمه بنص والفرع لم يثبت حكمه بنص ولا إجماع ، ولا يوجد فارق يمنع من تسارها في الحكم .

وأما الركن الثالث وهو حكم الامل ؛ فتشترط لتعديته إلى الفرع شروط لأنه ليس كل محكم شرعي ثبت بالنص في واقعة يصح أن يعدى بواسطة القياس إلى واقعة اخرى ؛ بل تشترط في الحكم الذي يعدى إلى الفرع بالقياس شروط :

الأول - ان يكون حكا شرعيا عليا ثبت بالنص ، فاما الحكم الشرعي العملي الذي ثبت بالاجماع فني تعديته بواسطة القياس

رايان ، احدهما : أنه لا يصح تعديته ، وهذا هر الذي ارجحه لأن الإجماع كما هو مقرر لا بلترم فيه أن يذكر مع الحكم المجمع عليه مستنده ؛ ومن غير ذكر المستند لا سبيل إلى إدراك علة الحكم فلا يمكن القياس على الحكم المجمع عليه ، وهذا على فرض وجود حكم أجمع عليه بمعنى الإجماع في اصطلاح الأصوليين، وانيها : أنه يمع تعديته ، قال الشوكاني : وهذا أصح القولين . واما الحكم الشرعي الذي نبت . بالقياس فلا يصح تعديته أمه لأن الفرع أن كان ياري ما ثبت فيه الحكم بالقياس في العلة فهو يساري واقعة النص في نفس العلة ريكون الحكم المحدى القياس هو حكم النص ، وان كان لا يساويه في العلة فلا يصح أن يساويه في الحكم. وعلى هذا لا يصح أن يقال حرم نبيذ التناح قياسا على نبيذ التمر الثابت حكمه القياس على الجمر، لأن نبيذ التفاح أن كان يساوي نبيذ التمر في الإسكار نهر يساري الخمر ، ويكون تحريمه بالقياس على الحر لا على نبيذ التمر وان كان لا يساربه في الأسعار فلا يساويه في التحريم .

الثاني -- أن يكون حكم الامل مما للعقل سبيل إلى ادراد علته ، لأنه إذا

كان لا سبيل للعقل الى ادراك علته لا يمكن ان يعدى بواسطة القاسي لان اساسى

القياس إدراك علة حكم الأمل ، وإدراك تحققها

. في الفرع

وتوضيح هذا الشرط: أن الأحكام الشرعية المسلية جميعها إنما شرعت نصائح الناس و لعلل بنيت عليها، وما شرع حكم منها عبئا لغير علة . غير أن الأحكام نوعان: احكام استأثر الله بعلم علها ، ولم يمهد السبيل إلى إدراك هذه العلل ليبلر عباده ويختبرم :: هل يمتثلون وينفذون ولو لم يدر كرا ما بني عليه الحكم من علة وتسمى هذه الأحكام: التعبدية ، أو غير المعقولة . في

ومثالها : تحديد أعداد الركات في المدرات الحمى ، وتحديد مقادير الانصبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ومقادير م ا يجب فيها ، ومقادير الحدود والكفارات ، و فروش اصحاب الفروض في الإرث. و احكام ل يستائر الله بعلم عللها بل ارشد المعقول إلى عملها بنصوص او بدلائل اخرى اقامها اللاهتداء بها ، وهذه تسمى : الأحكام الممقولة المعنى ، وهذه هي التي يمكن أن تعدى من الأصل الى غير ه بواسطة القياس ؛ سواء أكانت احكاما مبتدأة أي ليست استثناء من احكام كلية ، كتحريم شرب الخير الذي عدي بالقياس الى شرب اي نبيذ مسكر ، وتحريم الربا في القمح والشعير الذي عدي بالقياس الى الذرة والارز ، ام كانت احكاما مستثناة من احكام كلية الترخيص في العرا(١) استثناء من بيع الجنس بينمه متفاف ، الذي عدي بالقياس الى بيع العنب على الكرم بالزبيب ، وبقاء الصوم مع

أكل الصائم أسيا استثناء من قاد الصوم وصول غذاء الى معدة العام الذي عدي بالقياس إلى اكل الصائم خطا ار مكرها ، والى بناء الصلاة مع تكلم الملي تاسيا . فالشرط لصحة تعدية حكم الاصل ان يكون معقول المني ب لا فرق بين كونه حكما مبتدا ليس استثناء من كونه حكم كلي و گرنه حكما استثنائيا من حك لي ، راما اذا كان غير معقول المني فلا يصح تعديته سواء اكان حكما أصليا أم استثنائيا ، وعلى هذا لا تياس في الميادات والحدود ، و فروم الارث واعداد الر كمات .

البرايا : بيع الرطب على النقل بمثله : من التمر .

- ١٢ -

الثالث - ان يكون حكم الاصل غير مختص به ، واما اذا كان حكم الامل مختصا به فلا يعدى بالقياس إلى غيره .

ولا يكون حكم الأصل مختصا به في حالتين، الأولى : اذا كانت علة الع لا يتصور وجودها في غير الاصل . كقمر الصلاة للمسافر ، فهذ ا حكم معترل المعني لأن فيه دفع مثقة ، ولكن علته السفر ، والسفر لا يتصور وجوده في غير المسافة ، وكذلك إباحة المسح على الخفين حكم مصقول المعني لأن فيه نيسي ورفع حرج ، ولكن علته لبس الخفين ولا يتصور وجودها في غير لبسها.

والثانية : اذا دل دليل على تخصيص حكم الامل ب ه. مثل الأحكام التي هل الدليل على أنها مختصة بالرسول ، كتزرجه باكثر من اربع زوجات وتحرير الزواج باحدى زوجاته بعد موته ، ومثل الاكتفاء في القضاء بشهادة خزية بن ثابت وحده بقول الرسول : « من شهد له خزية فهو حسبه، نان النصوص التي و ردت في القرآن والسنة دالة على أنه لا يباح التزوج باكثر من اربع ، وعلى أن المتوفى عنها زوجها بعد انقضاء عدتها محل لها أن تتوج ، وعلى أنه لا بد في الشهادة من رجلين ار رجل وامرأتين -- وهي أدلة على تخصيص الحكم بالرسول رمزية .

وأما الركن الرابع - وهو عة القياس فهذا هو اسم الأركان لأن علة القياس هي أساسه ، وبحوثها أم بحوث القياسي ، وهي كثيرة تتر منها على اربعة : تعرينها ؛ وشروطها 4 واقسامها ؛ ومالكها .

اس تعريف

العلة

المة : هي وصف في الامل بني عليه حكمه ويعرف به وجود مذا الحكم في الفرع ، فالإمكار وصف في الخر بني علبه تحريمه ، ويعرف به وجود التسريع في كل نبيذ مسكر ، والاعتداء رصف في ابتياع الانسان على ابتياع اخيه بني عليه تحريمه ، ويـعرف به وجود التحري في استثمار الانسان على

استئجار اخيه . وهذا هو مراد الأصوليين بقولهم : العة في الممرن هم وتسمى العة : مناط الحكم، وسببه وأمارته .

ومن المني عليه بين جمهور علاء المسنين ان الله سبحانه ما شرع مكه الا المسلمة عباده ، وان ه ذه المسلحة اما جلب تنفع لهم وإما دفع ضرر عنهم

الباعث على تشريع اي حكم شرعي هو جلب منفعة للناس او دفع ضرر عنهم، وهذا الباعث على شريع الحكم مر الغابة السودة من الشريعه ودر حكمة الحكم ، فإباحة النطر للريض في رمضان حكمنه دفع المشقة عن المريض ، واستحقاق الشفعة لترية او الجار سكته دفع الضرر عنه . وإعاب القصاع من القاتل عدأ عدوانا حكمته حفظ حياة الناس ، وإيهاب تطع يد السارق سكينه حفظ أموال الناس ، وإباحة المعارضات حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم ، ف كمة كل حكم شرعي تحقيق مصلحة او دفع مفسدة.

وكان المتبادر أن يبني كل حكم على حكمته ، وأن يرتبط وجوده وجودها رعدمه بعدها، لأنها مي الباعث على الشريعة والغاية المقصودة منه، ولكن في الاستقراء أن الحكمة في تشريع بعض الأحكام قد تكون أمرا خفيا غير ظاهر، أي لا يدرك بحاسة من الحراس الظاهرة ، فلا يمكن التحقق من وجوده ولا من عدم وجوده ، ولا يمكن بناء الحكم عليه ولا ربط وجوده بوجوده وعدمه بعدمه، مثل باسية المعارضات التي حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم، فالحاجة امر خفي . ولا يمكن معرفة أن

المعارضة لحاجة او لغير حاجة . ومثل ثبرت النسب بالزرجية الذي حكته هم الاتصال الجنسي المفضي إلى حمل الزوجة من زوجها ، وهذا أمر خفي لا يمكن الرتون عليه ، وقد تكون الحكمة امرا تقديريا اي امرة غير منضبط فلا ينضبط بناء الحكم عليه ولا ربطه بـه وجردة وعدما. مثال هذا: اباعة الفطر في رمضان للمريض، حكمتها دفع المشنة، وهذا أمر تقديري يختلف باختلاف الناس واحوالهم ، فلر بني الحكم عليه لا بنضبط التكليف ولا يستقم ، وكذلك استحقاق الشفعة السرية او الجار نكته دفع الضرر وهو امر تقديري غير منضبظ . فلأجل خفاء مكة

١ –

س

التشريع في بعض الأحكام ، وعدم انضباطها في بعضها ، لزم اعتبار امـر اخر يكون ظاهرا او منضبطا يبنى عليه الحكم ويربط وجوده بوجوده وعده بعدمه ويكون مناسبا لحكمته ، بمعنى أنه مظنة لها و أن بناء الحكم عليه من شانه أن يحققها ؛ وهذا الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه لأنه مظنة الحكمته ، ولأن بناء الحكم عليه من شأنه أن يحققها ، مر المراد بالعلة في اصطلاح الأصوليين ، فالفرق بين حكمة الحكم و علته هو أن حكمة الحكم هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه. و هي المصلحة التي تمد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها او تكميلها ، او المفيدة التي قصد الشارع بتشريع الحك

. دفعها او تقليلها

وأما علة الحكم في الامر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم . عليه وربط به وجودا وعدما، لأن الشان في بنائه عليه وربطه به ان يحتى كمة تشريع الحكم ، فقصر الصلاة الرباعية للسافر حكمنه التخفيف ودفع المثقة ، و هذ ه الحكمة أمر تقديري غير منضبط لا يمكن بناء الحكم عليه وجودا وعدما ، فاعتبر الشارع السفر مناطا الحكم وهو أمر ظاهر منضبط وفي جمله مناطا للحكم مظنة تحقيق حكمته، لأن الشأن في السفر أنه توجد فيه بعض المشعات) نحكمة قصر الصلاة الرباعية للسائر دفع المشقة عنه ، وعلته السفر.

واستحقاق الشفعة الشركة او الجوار مكمنه دفع الضرر عن الشريك او الجار . وهذه الحكمة أمر تقديري غير منضبط . فاعتبرت الشركة أو الجوار مناط الحكم لأن كلا منها أمر ظاهر منضبط . وفي جمله مناطا الحكم مظنة تحقيق حكمته اذ الشان أن الضرر بنال الشريك او الجار ، فكية استحقاق الشفعة دفع الضرر ، وعلته الشركة او الجوار .

وإباحة المعارضات حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم . وهذه الحكمة أمر خفي، فاعتبرت ميفة المعقد مناطا لحكمنه لأنها امر ظاهر منضبط وفي جعلها مناطا مقلنة تحليق الحكمة لأن الصيغة عنوان راضي المتعارضين

بالمعارضة، والثان في
يراضيها ه ا
أن يكون عن حاجتها اليها . نحكمة نقل الملكية في البدلين بالبيع او الإجارة سد الحاجة . وعلته صيغة عقد البيع ار الإجارة .

وعلى هذا فجميع الأحكام الشرعية تبني على علما، اي تربط بها وجودة رعدما ، لا على حكها . ومعنى هذا أن الحكم الشرعي ومجد حيث توجد علته ولو تخلفت عنه، وينتمي حيث تنتفي علته ولو وجدت سكته ، لأن الحكمة خفاها في بعض الأحكام ، ولعدم انضباطها في بعضها لا يمكن ان تكون امارة على وجود الحكم او عدمه ، ولا يستقيم ميزان التكليف والتعامل اذا ربطت الامام بها.

فالشارع الحكيم لما أعتبر لكل حكم علة هي امر ظاهر منضبط ، يظن تحقق الحكمة بربط الحكم به جمل مناط الأحكام عللها، ليستقيم التكليف وتنسق احكام المعاملات وبعرف ما يترتب على الأسباب من مسببات. وتختن الحكمة في بعض الجزئيات لا الر له ازاء استقامة التكاليف واطراد الاحكام، ل ذ ا قرر الأصوليون أن الأحكام الشرعية تدور وجودا وعدما سمع عللها لا مع حكمها . وبعبارة أخرى نشاط الحكم الشرعي مظنته لا منته ، فمن كان في رمضان على سفر باح له النطر لوجود علة إباحته وهي السفر ، وإن كان في سفره لا يجد مشقة ، ومن كان مريكا في العقار البيع او جارة له بتحق أخذه بالنفعة ، لوجود علة استقاتها وهي الشركة او الجوار . وان كان المشتري لا يخشى منه اي

ضرر . ومن لم يكن شريكا في العقار المبيع ولا جار) له لا يستحق أخذه بالشفعة وإن كان لأي سبب من الأسباب يناله من شراء المشتري ضرر. ومن كان في رمضان غير مريض ولا مسافر لا يباح له الفطر وان كان عاملا في عجر او منجم ريد من الصوم أقسى مشقة . ومن حصل على النهاية الصغرى في الامتحان نجح وإن لم يلم بالعلوم . ومن لم يحصل عليها لا ينجح . وإن كان ملا بالملرم

وما دام الحكم الشرعي ببني على علته لا على حكمنه فعلى ابنهد حين

اللباس أن ينطق من تساري الأصل والفرع في العة لا في المكية. وعلى القاضي ان يقضي بالحكم حيث توجد العلة بصرف النظر عن الحكمة، فاذا قضى بالشفعة الغير شريك رلا جار بناء على انه يناله الضرر من شراء هذا المشتري فهو خالى.. وإذا رفض الحكم باستحقاق الشنعة لشريه ار جار بناء على أنه لا ضرر عليه من شراء هذا المشتري نهر خاطى .

ولكن في بعض الأحكام رفي ان الحكم قد تخلف عن علته ، فقد قرر النتهاء أن بيع المكره باطل، فالملة رمي صيغة المقد وجدت ولم يوجد الحكم وهو نقل الملكية . ونصت المادة 10 من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩ على أنه لا تسمع دعوى النسب عند الإنسكار لرلد زوجه ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين عقد العقد . فالزواج وجد ولم يوجد حكمه

وهو ثبوت النسب.

والقامر إذا بلغ ٢١ منة ودلت القرائن على انه غير رشيد لا تنتهي الولاية علبه مع وجود علة اتهامها وهو بلوغه سن الرشد. والحقيقة أن هذه الأحكام وأمثالها لا منافات بينها وبين ما تقدم ، لأننا قدمنا ان العلل الظاهرة المنضبطة انها تبني الأحكام عليها ، على أساس أنها مطان لحكمها وأن المعلنة اقيمت مقام المشنة. لكن اذا قام الدليل على نفي أن يكون هذا الظاهر للضبط معلنةلحكمة الحكم قد دل على انه ند أساس العملية ولم يبق علة ، نالا كراه على البيع في ان تكون الصيغة مظنة التراضي الذي هو دليل الحاجة ، فالصيغة من المسكره ليست عة ، والزوجية التي ثبت فيها أن الزوجين لم يلعبا من حين العهد لم تبن مظنة لأن تكون الزوجة حلت من زوجها فليست علة لثبوت النسب، وبلوغ

سنة لم يبق مظلته لحسن التصرف المالي مع ٢١

دلائل عدم الرشد

وما ينبغي التنبه له أن بعض الأصوليين جمل المة والسبب مترادفينرمعناها واحدة ، ولكن اكثرهم على غير هذا ، قمندم كل من العة والسبب علامة على الحكم . وكل منهما بني الحكم عليه رابط به وجودا وعدما ، وكل منها الشارع حكمة تيربط المكر به وبنائه عليه ، ولكن اذا كانت المناسبة في هذا الربط

س- ١٧

-

ما تدر كه عقولنا سمي الوصف: العلة، وسمي ايضا : السبب ، وإن كانت مما لا ندر كه عقولنا سمي السبب فقط ولا يسمى العلة . فالسفر لقصر الصلاة الرباعية علة وسبب .وأما غروب الشمس لاياب فريضة المغرب وزوالها لإياب فريضة الظهر او شهود رمضان لإيجاب صومه ، فكل من هذه سبب لا علة ، .فكل علة سبب ، وليس كل سبب علة

شرط الله

الأصل الذي ورد النص بمحكمه شد يكون مشتملا على عدة اوصاف و خواص وليس كل وصف في الاصل يصلح ان يكون علة لحكمه ، بل لا بد في الوصف الذي يعمل به حكم الأصل من أن تتوفر فيه جملة شروط، وهذه الشروط استمدها الأصوليون من استقراء العلل المنصوص عليها. ومن مراعاة تعريف الحلة . ومن الغره المقصود من التعليل و هر تعدية الحكم الى الفرع. وبض هذه الشروط اتفقت على اشتراطها كلمة الأصوليين ، وبعضها لم تتفق عليها كلتهم ، ونحن ننتصر على بيان الشروط . المتفق عليها

شروط العلة المتفق عليها

| اربعة

أولها أن تكون وصفا ظامرا . ومعنى ظهوره أن يكون مسا بدراك بجامة من الحراس العامرة ، لأن العلة هي المعرف الحكم في الفرع فلا بد أن تكون امرا ظاهرة ، يدرك بالحس في الأصل ريدرك بالحس وجوده في الفرع • الإسكار الذي بدرك بالحس في الحمر ويتعلق بالحس من وجوده في نبيذ آخر مسكر، والقدر مع اتحاد النص الذين يدركان بالحسني الأموال الربوية المتة ، ويتحقق بالحبس من وجودهما في مال آخر من المقدرات

.

هذا لا يصح التعليل بأمر خفي لا يدرك بحماسة ظاهرة لأنه لا يمكن التحلت

.

١٨

مس

من وجوده ولا عدمه فلا بملل ثبوت النسب محصول نطفة الزوج في رحم زوجته ، بل يعلل بطنته الظاهرة وهي عقد الزواج الصحيح . ولا يعلل نقل الملكية في البدلين بتراضي المبادمين بل يعلل بظنته الظاهرة وهي الإيجاب والقبول . ولا بعلل بالرغ اللبكال العقل بليعلل بظنته الظاهرة رمي بالرغ ١٠ . منه او ظهور علامة من علامات البلوغ قبلها

وثانـيها : أن يكون ومنا منضبطا ، ومعنى انضباطه أن تكون له حليقـة معينة محدودة من التحقق من وجودها في الفرع بعدها او بتفاوت يسير ، لأن اساس القياس تساوي الفرع والأمل في علة حكم الأمل ، وهذا التساوي يستلزم أن تكون العلة مضبوطة محدودة حتى يمكن الحكم بأن الراتنين متساريتان فيها ، كالقتل العمد العدوان من الوارث لمورثه حقيقـتـه مضبوطة ، وأمكن تحقيقها في قتل الموصى له الرمي ، والاعتداء في ابتياع الإنسان على ابتيا ع أخيه حقيقته مضبوطة . وأمكن تحقيقها في استئجار الانسان على استئجار اخه .

لهذا لا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة ، التي تختلف اختلانا بينا باختلاف الظروف والأحوال والأفراد ، نلا تعلل إباحة الفطر في رمضان للمريض او المسافر بدفع المشعة . بل بمظنتها وهو السفر او المره

والنها- أن تكون وصفا مـنـا سبا . بمعنى مناسبته أن يكون مظنة تحقيق حكمة الحكم، أي أن ربط الحكم به وجودا وعدما من شأنه أن يحقق ما نصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع او دفع ضرر ، لأن الباعث اللي على شريع الحكم والغاية السودة منه هو مكنه ، ولو كانت الحكمة في جميع الأحكام ظاهرة مضبوطة لكانت هي على الاحكام ، لأنها في الباعثة على تشريعها ، ولكن لعدم ظهورها في بعض الأحكام وعدم انضباطها في بعضها، انيت ملامها او مان ظاهرة مضبوطة

ملائه ومناسبة لها. وما ساغ اعتبار هذه الأوصان علة الأحكام ولا اقيمته ملام حكمها الا انها مظنة لهذه الحكم،

فاذا لم تكن مناسبة ولا ملائة لم تملح علة الحكم . فالإسكار مناسب لتعريم الخمر لأن في بناء التحريم عليه حفظ العقول، والقتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص لأن في بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس ، والسرقة مناسبة لإيجاب قطع يد السارق والسارقة لأن في بناء القطع عليها حفظ أموال الناس .

لهذا لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة ، وتسمى بالأوصاف الطردية أو الاتفاقية التي لا تعقل علاقة لها بالحكم ، ولا بحكمته كلون الحر أو كرن القاتل عمد عدوانا مصري الجنس او كون السارق أسمر اللون، او كون المقطر عمدا في رمضان أعرابيا . ولا يصح التعليل باوصاف مناسبة باصلها اذا طرأ عليها في بعض الجزئيات ما ذهب بمناسبتها ، وجعلها قطعا غير مظنة لحكمة الشرع ، فصيغة البيع من المكره لا تصلح علة لنقل الملكية ، وزوجيه من ثبت عدم تلاقيها من حين العقد لا تصلح علة لثبوت النسب ، وبلوغ سن بلخ مجنونا لا يصلح علة لزوال الولاية النفسية عنه ، لأن البيع والزواج والبلوغ في هذه الجزئيات ليست مظنة ولا مناسبة .

رابعها- أن لا تكون وصفة قاصرة على الأصل . ومعنى هذا أن تكون وما يمكن أن يتحقق في عدة أفراد وجد في غير الأصل ،

لأن الغرض المقصود من تعليل حجم
الأصل تعدينه إلى القرع، فلو علل بعملة لا توجد
في غير الأصل
لا يمكن أن تكون أساسا للقياس . ولهذا لما عملت الأحكام التي
هي من خصائص الرسول ، بانها لذات الرسول لم يصح فيها
القياس ، فلا يصح تعليل تحريم الخمر بانها نبيذ العنب تخمر،
ولا تعليل تحريم الربا في الأموال الربوية الستة بانها ذهب أو
. فضة

وبعض الأصوليين خالف في أشتراط هذا الشريده في العلة .
وينبغي أن لا بكرن في اشتراط هذا الشرط خلاف ، ما دام
المقصود هو شررط العلة التي هي ركن القياس وأساسه .
لأنه لا تكون العلة أساسا للقياس إلا إذا كانت متمدية أي أمرا
. غير خاص بالأصل ويمكن وجوده في غيره

سب ٧٠
يا

اقسام العلة

تقسيم الملة من ناحية اعتبار الشارع ايلها وعدمه : قدمنا في
بحث شروط العلة ، أنه ليس كل رصف في الأصل يصلح أن يكون
علة لحكمه ، وأنه لا يصع التعليل بوصف الا اذا كان ظاهرة
منضبطا منا سبا . ربينا أن المراد بمناسبة الوصف الحكم

أن يكون مظنة لحكمته ، بحيث يكون بناء الحكم عليه و ربطه به من شانه أن يحقق المصلحة التي شرع الحكم من اجلها .
وتقرر هنـا أنه للاحتياط يشترط أن يكون الوصف المناسب مع ظهوره وانضباطه قد أعتبره الشارع علة باي نوع من أنواع الاعتبار .

ومن ناحية اعتبار الشارع للناسب رعدم اعتباره إياه ، قسم الأصوليون الوصف المناسب الى اقسام أربعة : المناسب المؤثر، والمناسب الملائم ، والمناسب المرسل ، والمناسب الملغي . وبنوا الحمر في هذه الأقسام على ان الوصف المناسب إذا اعتبره الشارع بعينه علة لحكم بعينه نهر الحاسب المؤثر ، واذا اعتبره الشارع علة بنوع آخر من أنواع الاعتبار الثلاثة التي سيأتي بيـانها فهو المناسب الملائم ، وإذا لم يعتبره الشارع بأي نوع من انواع الاعتبار ولم يبغ اعتباره ولم يرتب حكما على وفقه ، نهر المناسب المرسل . واذا الغي الشارع اعتباره فهو المناسب للملنى. وقد اتفترا على صحة التعليل بالمناسب الموتر وبالمناسب الملائم ، وعلى عدم صحة التعليل بالمناسب الملغي ، واختلفوا في صحة التعليل بالمناسب المرسل .، وهذا بيان الأقسام الأربعة وأملنها

اس المناسب الموز ، هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكا على علة وثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة الحكم ، الذي رتب على رفله شاله قوله تعالى : ويالونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في البيض، الحكم الثابت هذا النص هو ايهاب اعتزال النساء في الحيض، وقد رتب

-
١
-

على انه اذي . وسوغ النص صريح في أن ع لة هذا الحكم هو الآني ، نالانى الإيجاب اعتزال النساء في الحيض وصف مناسب مؤثر . وقوله : ولا يرث القاتل، الحكم الثابت بهذا النص هو مثع القائل من إرث مور نه ، رند رتب على انه قاتل ، وصوغ النص يوميء إلى أن علة هذا المنع هو القتل ، لأن تـعليق الحكم بمشتق يؤذن بأن مصدر الاشتقاق هو العلة، فالقتل للمنع من الإرث وصف مناسب مؤثر ، وقوله تعالى : از ابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدة فادفعوا اليهم أموالهم .. الحكم الثابت بهذا النص : أن من لم يبلغ الحلم من اليتامى تثبت الولاية على ماله لوليه ، وفد ثبت بالإجماع أن علة ثبوت الولاية المالية على الصغير مغره ، فالصغر لثبوت الولاية المالية وصف مناسب مؤثر . فكل حكم شرعي رتب على وصف مناسب في محله ، ودل نص او اجماع على أن هذا الوصف هو علة هذا الحلم، فهذا الرصف مناسب موثر ، وهذا أعلى درجات اعتبار الوصف المناسب .

٢ - المناسب الملائم ، هو الوصف المناسبة الذي رتب الشارع حكما على وفقه ، ولم يثبت بالنص أو الاجماع اعتباره بعينه علة لنفس الحكم الذي رتب على وفقه ، ولكن ثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على

وفقه ، او اعتبار وصف من جنه علة له ذا الحكم بعينه ، أو اعتبار ومف من جنسه علة لحكم من جنس هذا الحكم، لي كان الوصف المناسب معتبرا بنوع من هذه الأنواع الثلاثة للاعتبار ان التعليل به مرافقا تصرفات الشارع في تشريعه وتمليه . ولهذا يسمى المناصب الملائم ، اي الموافق تصرفات الشارع رقد اتفق على صحة التعليل به ربناء القياس عليه

مثال الوصف المناسب الذي اعتبره الشارع بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه : الصغر ثبوت الولاية للاب في ترويج المغيرة، وذلك أنه نبت بالنص ثبوت الولاء للاب في تزويج بنته البكر الصغيرة . فالحكم وهو ثبوت الولاية رتب على وفق البكارة والصغر. ول بدل نص أو إجماع على أن الملة الثبرت هذه الولاية البكارة او الصفر ، لكن ثبت بالإجماع اعتبار الصغر علة

للولاية على مال الصغيرة والولاية على النفس هي رولاة التزويج من جنس واحد، وهو الولاية. فكان الشارع لما اعتبر الصغر علة للولاية على مال الصغيرة اعتبر الصغر علة للولاية عليها بانواعها . ومن انواع الولاية: الولاية على زوجها . فمكة ثبوت الولاية للأب على تزويج البكر الصغيرة الصغر ، وبما أن الصغر ينحفت في الثيب الصغيرة فتقام على البكر الصغير ترتبت عليها ولاية الترويج. وتقاس عليها ايضا من في

. حكم الصغيرة رمي المجنونة والمحترمة

ومثال الرصف المناسب الذي اعتبر الشارع ومنا من جنسه علة الحكم الذي رتب على رفقه : المطر لاباحية الجمع بين الصلاتين في وقت واحد ، وذلك أنه ثبت بالنص إباحة الجمع بين الصلاتين حال المطر . فالحكم و هر إباحية الجمع بين الصلاتين رتب على رفق حال المطر ، رايدل تص ولا إجماع على أن المطر هر علة هذا الحكم ، لكن دل تص آخر على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقت واحد حال السفر . وثبت بالإجماع أن علة إباحية المجمع السفر . والسفر و المطر نوعان من جنس واحد ، لأن كلا منهما عارض مظنة المرج والمشقة ، فكان الشارع ا اعتبر السفر علة الإباحية الجمع بين الصلاتين اعتبر كل ما هو من جنسه علة ه ذ ه الإباحة . فعلة إباحة الجمع بين الصلاتين حال المطر : المطر . ، ويقاس عليه حال الثلج والبرد

ومثال الوصف المناسب الذي اعتبر الشارع رمنا من جنسه علة لك من : جنس الحكم الذي رتب على. وله : تكرر ارنات الصلوات في الليل والنهار القوط تضاء الصلاة عن الحائض ، وذلك أنه ثبت بالنص أن الحائض في اثناء حينها لا تموم ولا تصلي روان عليها إذا طهرت أن تقضي الصوم دون الصلاة . فالحكم وهو سلوط قضاء الصلوات عنها البدل نص على علته ولكن في ان تكرر ارناته الصارات ليلا ونهارا مظنة المرج راشلة في أدائها ، والشارع اعتبر أشياء كثيرة هي مظانة الخرج عللا لأحكام كثيرة مي رخص وتخفيف عن المكلف ، كلره والسفر

لإباحة

الفطر في رمضان ، والسفر القمر الصلاة الرباعية ، وعدم الماء لبعم ، ودفع الحاجة السلم والمرايا . فكان الشارع

اعتبر كل نوع من أنواع مظان الحرج علة لكل نوع من انواع الأحكام التي فيها تخفيف . ونكرر اوقات الصلوات من انواع مظان الحرج . وسقـوط نـضاا عن الحائض من انواع الأحكام ، التي فيها تخفيف

وهذا النوع من انواع الاعتبار يفسح المجال للتعمل بالأوصاف الماسبة ، لأنه كل وصف مناسب رتب الشارع الحكم على وفقه ، لا يخلو من أن يكون أي وصف من جنسه اعتبره الشارع علة لك من جنس كـه . رص ة

التعليل بالمناسب بناء على اعتبار جنيه في جنس الحكم تفتح أبواب القياس بسعة ، لأن مـا ل هـذا : أن الشارع إذا اعتبر وصفا هر مظنة الحرج علة لحكم فيه تخفيف ، صح اعتبار أي وصف آخر من مظان الحرج علة لأي حكم آخر فيه تخفيف .

ولا يتصور أن يوجد وصف مناسب رتب الشارع حكا على رفقه ، زل پنجره باي نوع من انواع الاعتبار السابقة ، بل لا بد أن الشارع اعتبره ولى باعتبار جلسه علة بنس مكه . وعلى هذا نكل وصف مناسب رتب الشارع حكما على وفقه . نهر اما مؤثر ، وإما ملائم. وأمـا مـا سماه بعض الأصوليين بالمناسب الغريب فلا ينصرر وجوده ، لأنهم عرفوه بالرصف المناسب الذي رتب الشارع كما على وفقه ، ولم يثبت اعتباره

باي نوع من أنواع الاعتبار ، وقد بينا أنه مع السعة في اعتبار جنس الموسف في جنس الحكم لا يوجد مناسب غريبه ولهذا لم يذكر صاحب جمع الجوامع المناسب الغريبة واقتصر على تقسيم المناسب إلى مؤثر و ملائم ومرسل . وهذا الذي أخراه .

٣- المناسب المرسل : هو الوصف الذي لم يرتب الشارع حكما على رفقه ولم يدل دليل شرعي على أعتباره بأي نوع من أنواع الاعتبار ، ولا على الغاء اعتباره . نهر مناسب أي يحقق مصلحة ، ولكنه مرسل اي مطلق عن دليل اعتبار و دليل إلغاء ، وهذا هو الذي يسمى في اصطلاح الأصوليين و المصلحة المرسلة. ومثاله : المعالم التي بني عليها الصحابة تشريع وضع الحراج على الأرض الزراعية، وضرب النقود وتدرين القرآن ونشره وغير هذا من المصالح

.

}

.

التي شرعوا الأحكام بناء عليها ، ولم يقم دليل من الشارع على اعتبار مارلا على إلغاء اعتبارها

وهذا المناسب المرسل أختلف العلماء في تشريع الأحكام بناء عليه . فمنهم ننظر الى ناحية أن الشارع لم يعتبره فقاں . لا يبني عليه تشريع . ومنهم من نظر إلى ان الشارع لم يلغ اعتبار، فقال : يبنى عليه التشريع. وسيأتي بحثه مفصلا .

و المناسب الملغي : وهو الرصف الذي يظهر أن في بناء

الحكم عليه تحقيق مصلحة ، ولم يرتب الشارع حكما على وفقه ودل الشارع بأي دليل على الغاء اعتباره ، مثل تساوي الابن والبنت في القرابة لتسارها في الإرث.

ومثل إلزام المفطر عمدة في رمضان بعقوبة خاصة لردعه . وهذا لا يصح بناء تشريع عليه ، وسياتي بحثه منصة.

مسا

العة

المراد بسالك الملة : الطرق التي يتوصل بها

إلى معرفتها، وأشهر

هذ ه

: المال ثلاثة

اولا - النس؛ فاذا دل نص في القرآن او السنة على أن علة الحكم مي هذا الومن كان هذا الوصف علة النص ريسي العلة المنصوص عليها وان القياس بناء عليه هو في الحقيقة تطبيق النص . ودلالة النص على ان الرصف علة قد تكون صراحة وقد تكون الماء أي إشارة ونلريحا لا تصريعا.

فالاله صراحة هي : دلالة لفظ في النص على المكتبة

بـرشمه االخري مثل

ما إذا ورد في النص لعة كذا ، أو لسبب كذا ، أو لأجل كذا. واذا لمرن

اللفظ الدال على المالية في النص ، لا يحتمل غير الدلالة على العلبة ، فدلالة النص

على علية الوصف صريحة تطعية كقوله تعالى في تعليل بسنة الرسل : ارسة مبشرين ومنذرين لئلا يكون الناس على الله عة بعد الرسل ،. وقوله في إياب أخذ خي الفيء الفقراء والمساكين . ،كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم

وكقول الرسول ل : و انا نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة ، نكلوا وادخررا ، ، وإذا كان اللفظ الدال على العلبة في النص بتمل الدلالة على غير العلية ، فدلالة النص على علبة الوصف صريحة ظنية ، مثل توله تعالى : (أم الصلاة لدلوك الشمم ، . وقوله : رنبظل من الذين مادر ا حرمنا عليهم طيبات ، أحلت لهم ،، و قوله : ويسالونك عن الحيض قل هو أني فاعتزلوا النساء في المحيض ، وقول الرسول في طهارة سؤر الهرة : : إنها من الطوافين عليكم والطوافات ، وإنما كانت دلالة النص على العلبة ظنية في هذه الأمثلة لأن الالفاظ الدالة عليها فيها ، وهي - اللام ، والباء ، والفاء ، وإن كا تستعمل في التعليل تستعمل في غيره، وإن كان التعليل هو الظاهر من معانيها في هذه النصوص .

وأما دلالة النص على العملية الماء اي اشارة وتنبيها؛ فهي مثل الدلالة المستفادة من ترتيب الحكم من الوصف واقترانه به ، بحيث يتبادر من هذا الإندران نهم علية الوصف للحكم وإلا لم يكن للاقتران وجه ، وذلك مثل قوله : ولا بالضي القاضي رسم

غضبان . وقوله : ولا يرث القاتل ،. وقوله : وللراجل مهم وللفارس مهان ،، ونوله للاعرابي ما قال له : «وانست املي في نهار رمضان عدا ، ركنر، و كون الدلالة صراحة أو إباء ، تطعية . او ظنية ، مدارها على وضع اللغة وسباق النص

تاليا سس الاماع ، فاذا انت التهدون في عصر من العصور على علية وصف كم شرعي ثبت علنية هذا الوصف الحكم بالإجماع . ومثال هذا إجاههم على ان علا الولاية المالية على الصغيرة الصغر . وفي عدة هذ ا مسلك نظر ، لأن شفاء العباس لا يلبسون ولا يسلون نكبف ينشد . بدرهم إجماع

. .

انا - السبر والتمي: السبر معناه الاختبار ، ومنه المسبار . والتقسيم و عصر الاوصاف الصالحة لأن تكون علة في الأصل ، وترديد الملة بينها بان قال العلة إما هذا الوصف او هذا الوصف . فاذا ورد نص محكم شرعي في رائعة ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم ، ملك المجهند التوصل إلى معرفة علة هذا الحكم ملك السبر والتقديم : بأن يحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم ، وتصلح لأن تكون العلة وصفا منها ، وتختبرها وصفا و صفا على ضوء الشروط الواجب توافرها في الملة ، و انواع الاعتبار الذي تعتبر به ، بواسطة هذا الاختبار يستبعد الأوصاف التي لا تصلح أن تكون علة ، ويستبقي ما يصلح ان بكرن علة ، وهذا الاستبعاد هذا

الاستبقاء يتوصل إلى الحكم بأن هذا الوصف علة . مثلا : ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسيئة في مبادلة الشعير بالشعير ، ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم. فاجتهد يسلك لمعرفة علة هذا الحكم ملك السبر والتفسير بان يقول : علة هذا الحكم إما كون الشعير ما يضبط قدره لأنه يضبط بالكيل ، وإما كونه طعاما ، وإنما كونه ما بتات به ويدخر ولكن كونه طعاما لا يصلح علة ، لأن التعري ثابت في الذهب الذهب وليس الذهب طعاما ، و كونه فونا لا يصلح أيضا لأن التحريم ابت في الملح بالملح ، وليس قوتا، فيتعين أن تكون العملة كونه مقدرة . وبناء على هذا ؛ يقاس على ما ورد في النص كلي للقدرات بالكيل او الوزن، ففي مبادلتها منها يحرم ربا الفضل والنسيئة ، و كذا ورد النص بتزويج الإب بنته البكر الصغيرة، ولم يدل نص ولا اجماع على علة ثبوت هذه الولاية، فالمجتهد وردد العلية بين كونها بكرا و كونها صغيرة ، ونستبعد البكارة لأن الشارع ما اعتبرها التعليل بنوع من انواع الاعتبار ويستبني الصغر لأن الشارع اعتبره علة لولاية على المال ، وهي والولاية على التزويج من جنس , سد، فيحكم بأن العملة الصغر ويقيس على البحر الصغيرة الثيب الصغيرة يجامع الصغر . وكذا ورد النص بتحريم شرب الخمر ولم يدلي نص على علة الحكم ، فالمجتهد يردد العملية بين كونه من العنب او كورنه سائلا او كونه مسحه 1، ويستبعد الوصف الأول لأن قاصر والثاني لأنه طردي غير مناسب ويستبلي الثالث نصحكم بانه علا .

وخلاصة هذا المسلك ؛ أن المتهد عليه أن يبحث في الإيمان الموجودة في الأصل ، ويستبعد ما لا يصلح أن يكون علة منها ، ويستبقي ما هو علة حسب . رجمان ظنه ، رماديه في الاستبعاد والاستقاء تحلق شروط العلة ، بحيث لا يستبقي إلا وصفا ظاهرة منضبطا متعديا مناسبا معتبرا بنوع من انواع الاعتبار ، وفي هذا تتفاوت قرل المجتهدين ، لأن منهم من يرى المناسب هذا الوصف ، ومنهم من يرى المناسب رمنا آخر . فالخفية رأوا المناسب في تعليل التحرير في الأموال الربوية القدر مع اتحاد الجنس . والشافعية رأوه الطعم مع انغام الجنس والمالكة رأوه التوت والادخار مع اتحاد الجنس . و الحنفية رأوا المناسب في تعليل ثبوت الولاية على البكر الصغيرة الصغر . . والشافعية رأوه البكارة

ربعض علماء الام له عدة من مسالك العلة تنقيع المناط. والمراد بتنقع المناط ، مرتهذيب ما نبط به الحكم ربني عليه وهو علته . والحق ان تنقيح المناط انا بكون حيث دل النص على العلبة من غير تعيين وصف بعينه علة ، فهو ليس مسلكا التوصل به إلى تقليل المكم، لأن تعليل الحكم مستفاد من النص ، وإنما هر مسلك لتهذيب وتخليص علة الحكم ما اقترن بها من الأوصاف التي لا مدخل لما في العلية . ومثال هذا ما ورد في السنة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله وتال له : هلكت، فقال له الرسول: ما منعت ؟ فقال : وانت أهلي في نهار رمضان عمدة . فقال له الرسول : دكتر . . . . . الحديث . فهذا النص دل

بالاماء على أن علة إيجاب التكفير على الأعرابي ما وقع منه .
ولكن هذا الذي رفـع منه فيه ما لا مدخل له في الملية لإيهاب التكفير مثل كونه أعرابيا وكونه ر ا فـع خصوص زوجته .
.و كونه واقع في نهار رمضان من تلك السنة بعينها
ناجتهد يستبعد هذه الأرصان لأنها لا مدخل لها في العلية ، ويستخلص علة الرقاع عمدا في نهار رمضان. وعلى هذا تجب الكفارة على من أنطرعامدا في نهار رمضان بالجماع خامة .
و هذ ا مذهب الشافعي . وأما الحنفية فقالوا : إن مثل الجماع كل منطر ، وهذه المماثلة تقم بالتبادر نجب الكفارة على كل من أفطر عمدا في نهار رمضان ياع او باكل أو بشرب او غيرها فيكون المناط لايجاب

To, www.al-mostafa.com

الكنارة عندهم بسد تهذيبه المفسد للصرم عمدا ، فتهذيب العلة .مما اقترن بها را لا مدخل له في العملية هو تنقيح المناط

ومن هذا يتبين أن تتقيح المناط غير الصبر والتقسيم ، لأن تنقيح المناط يكون حيث دل نص على مناط الحكم ، ولكنه غير مهذب ولا خالص من اقتران ما لا مدخل له في العلية
به . وأما الصبر والتقسيم فيكونان

حيث لا

يوجد نص اصلا على مناط الحكم. ويراد

التوصل بها

إلى معرفة ألعة لا الى تهذيبها من غير ما . و أما النظر في استخراج العلة غير المنصوص عليها، ولا ابيع عليها بواسطة البر والتقسيم ، أو بأي مسلك من مالك العة نيسمى تخريج المناط.

نهر استنباط علة لحكم شرعي ورد به النص ولم يرد نص بعلته ولم ينعقد

جماع على علته . وأما تحقيق المناط فهو النظر في تحقق العة التي نبتت بالنص أو بالإجماع او باي مسلك في جزئية ار رائعة غير التي ورد فيها النص ، كما إذا ورد النص بأن علة اعتزال النساء في الحيض هي الأذى فينظر في تحقن الأني في النفاس

.

وما إذا ثبت أن علة تحريم شرب الحر الإسكار فينظر في تحقق الإسكار

في نبيذ

. آخر

الدليل الخامس « الاستحسان

»

تعريفـه ٢- أنواعه ٢- -١

حجيته

شبه من لا -

. يحتجون به

تعريفه ، الاستحسان في اللغة : عسد الشيء حسنا . وفي اصطلاح - الأصوليين : هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خني ، او عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انتقدح في عقله رجح لديه هذا العدول. نانا عرضت روانية ولم يرد نص حكمها، والنظر فيها و جتان مختلفتان إحداهما

-

ظاهرة يقتضي حكما و الاخرى خفية تقتضي حكما آخر ، وقام بنفس المجتهد دليل رجح وجهة النظر الخفية ، فعدل عن وجهة النظر الظاهرة فـهـذا يسمى شرعا: الاستحسان. و كذلك إذا كان الحكم ليا ، قام بنفس المجتهد دليل يقتضي استئناء جزئية من هذا الحكم الكلي والحكم عليها بحكم آخر فهذا أيضا . يسمى شرعا الاستحسان

انواعه : مـن تعريف الاستحسان شرعا يتبين انه نوعان : - أحدهما ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل . وثانيها استثناء جزئية من حكم

كلي بدليل

.

من أمثلة النوع الأول : ١- نص فقهاء الحنفية على ان الواقف

إذا وقف أرضا زراعية يدخل حتى المسيل وحق الشرب وحق المرور في الوقت نبعا بـدون ذكرها استحسانا . والقياس انها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع . ووجه الاستحسان : أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم ، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل والطريق ، فتدخل في الوقف بدون ذكرها لأن المقصرد لا يتحقق إلا بها . الإجارة

فالقياس الطاهر إلحاق الرف في هذا بالبيع، لأن كلا منهما إخراج ملك من .الكه : والقياس الحقي إلحاق الوقف في هذا الإجارة لأن كلا منـهـا مـقـصـود به الانتفاع . فكها يدخل السبل والشرب والطريق في إجارة الأطبان بدون ذكرها تدخل في وقف الأطيان بدون ذكرها . ٢- نص فقهاء الحنفية على انه اذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل قبص المسع ، فادعى البائع أن الثمن مائة جنيه وادعى المشتري انه تسعون تحالفان استحسانا ، والقياس ان لا يحلف البائع ، لأن البائع يدعي الزيادة اومي عشرة ، والمشتري ينكرها ، والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر